تحكيم منازعات
عقود الاحتراف الرياضي

المستشارة الدكتورة

نورهان سعيد حسين

مستشار بهيئة قضايا الدولة

مدرس بقسم القانون المدني كلية الحقوق جامعة الزقازيق سابقا

تمهيد

يحتل التحكيم الرياضي في الوقت الراهن مكاناً بارزاً سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ فالمطلع على واقع التعامل الرياضي، خاصة على الصعيد الدولي يجد أن الأفراد يتجهون أكثر فأكثر وهم بصدد حل منازعتهم إلى التحكيم لما يتميز به من بساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات.

وللحديث عن تحكيم منازعات عقود الاحتراف الرياضي، نجد الضرورة تحتم التطرق بداية لتعريف المنازعة الرياضية وطبيعتها وهو محور حديثنا في الفصل الأول، ثم نتحدث عن الهيئة المختصة بالتحكيم في هذه المنازعات وهي محكمة التحكيم الرياضية الدولية في فصل ثاني.

الفصل الأول

ماهية المنازعات الرياضية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:

تنشأ عن العلاقات القانونية في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية، العديد من النزاعات، وأغلبها ذات طابع مالي. وفي السابق كان اللاعبون يلجؤون إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقهم، تجاه أقرانهم أو تجاه أنديتهم، وكذلك الهيئات الرياضية، سواء تعلق الأمر بحدوث أفعال ضارة، كالإصابات، أو كان النزاع ناشئا بين ناد ولاعب بخصوص عقد احتراف أو غير ذلك.

ومع اصدار الميثاق الأولمبي تم استحداث أجهزة قضائية للنظر في مثل هذه النزاعات، فلم يقتصر ولايتها على النظر في قضايا انضباط اللاعبين والعقوبات التأديبية ومشاكل التحكيم الأخرى، بل تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي([1]).

([1]) Flamínio da Silva, A., Mirante, D. Mandatory arbitration as a possible future for sports arbitration: the Portuguese example. Int Sports Law J 20, 180–190, 2020, p 15.

ونتج عن هذا التحول إشكاليات متعددة، منها مدى حجية هذا التحول بالنسبة للقضاء العادي، وطبيعة النزاعات المحول اختصاصاتها للقضاء الرياضي، ومدى الاعتراف بالقضاء الرياضي وقدرته على اصدار القرارات ذات الحجية ومدى قوتها الثبوتية والتنفيذية، ونشأت في النهاية وسيلة أخري لفض تلك النزاعات وهي التحكيم، وقبل عرض الهيئات التحكمية الرياضية نعرف مدلول المنازعات الرياضية وأنواعها، والتركيز على المنازعات الرياضية الدولية([1]).

وسنتحدث في المبحث الأول عن ماهية المنازعات الرياضية، وننتقل للحديث عن الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في مبحث ثانٍ.

([1]) O'Leary, L. Independence and impartiality of sports disputes resolution in the UK. Int Sports Law J 21, 243–256, 2021, p 34.

المبحث الأول

ماهية المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

المنازعات الرياضية منازعات ذات طبيعة خاصة، وتقوم على عناصر عدة مما يتطلب الوقوف عليها ومعرفة حقيقتها ومتطلباتها وأنواعها، وتنقسم من حيث النطاق المكاني إلى منازعات على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي.

وسنتناول المنازعات الرياضية من خلال استعراض تعريف المنازعة الرياضية في مطلب أول، ثم سرد لبعض أنواع المنازعات الرياضية في مطلب ثانٍ، وأخير التعرض للمنازعة الرياضية الدولية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف المنازعة الرياضية

المنازعة بصورة عامة هي : النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر حول إثبات حق مشروع يحميه القانون ([1])

وهي كل نزاع أو تنازع بين المصالح يقع بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة فيتم عرضة على القضاء إذا باشر صاحب الشأن حقه في التقاضي من خلال رفع دعوي أمام القضاء. كما عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر، المنازعة بأنها حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى([2]).

أما المنازعة الرياضية فقد أدى انتشار الرياضة إلى نشوء علاقات متبادلة بين أطراف ومكونات الرياضة المتعددة فهناك علاقة بين الاتحاد والأندية التابعة له وبين الأندية واللاعبين الهواة والمحترفين وبين المدير والعامل والموظف وهذه العلاقات قد تحدث نوعاً من الخلاق والتنازع، منها ما يكون منازعات مدنية متعلقة بالعقود والشراء والتي

([1]) محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٢١

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٩٧٥/٦/٨ المكتب الفني ٢٠٠٠، ص ٤٢٢.

يحكمها القانون المدني، وأخرى جنائية يحكمها القانون الجنائي، وأخرى لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن المنازعات المألوفة .والمشرع في التشريعات التي نظمت الرياضة لم يعرف المنازعات الرياضية وترك أمر تعريفها للفقه والقضاء ولم يتعرض الفقه كذلك لتعريف المنازعة الرياضية وان كان الفقهاء عرفوا المنازعة بشكل عام بأنها: حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى ورفعها للقضاء وهي علاقة مثلثة بين مدعي ومدعى عليه والمحكمة ([1])

ولا تعد المنازعة الرياضية أمرا غريباً باعتبارها ظاهرة طبيعية تنشأ نتيجة وجود تعامل أو اتصال بين أشخاص يمارسون رياضة معينة فالعلاقات التي تنشأ بينهم تؤدي بالضرورة ألي حدوث خلافات ومنازعات تتعدد بتعدد تلك العلاقات .وتختلف المنازعة الرياضية عن المنازعة الإدارية التي تنشأ نتيجة عدم اختصاص الجهة الإدارية التي أصدرت القرار لعدم صلاحيتها في القيام بالواجبات والمسؤوليات والصلاحيات، أو لعيب الشكل، حيث يصدر القرار بغير الشكل الذي فرضه القانون، بحيث يكون القرار قابلاً للإلغاء، أو لعيب في لغة القانون على الرغم من أن

([1]) أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ١٧٧.

المنازعة الرياضية يمكن أن تنهض عند الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو إساءة استخدام السلطة كما في المنازعة الإدارية ([1]).

وتعتبر المنازعة الرياضية خلاف يقع نتيجة ممارسة لعبة معينة أو نتيجة تجاوز أو مخالفة قواعد تلك اللعبة أو خرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الداخلي أو الدولي. لذلك فالمنازعة يمكن أن تقع بين مجلس إدارة الهيئة والاتحادات الأدنى منه، ويمكن أن تقع بين الأندية وبين الفرق وبين الهيئات واللاعب الممارس للعبة، وقد حدث هذا في العديد من الاتحادات الرياضية ([2]).

ويمكننا استخدام العديد من المعايير لتمييز المنازعة الرياضية عن غيرها من المنازعات الآخرى، مثل:

([1]) حسن كيره، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر، صـ ٣٣١ وما بعدها.

([2]) L. Michoud, La théorie de la personnalité morale et son application au droit français, mise à jour par L. Trotabas, L.G.D.J. 1924., t.II, 2e éd, p.346.

المعيار التشريعي :عندما تحدث منازعة مطابقة للشكل المنصوص عليه في التشريع.

المعيار الموضوعي :وهو معيار يعتبر أن كل منازعة تتصل بموضوع رياضي تعتبر منازعة رياضية بغض النظر عن أطرافها.

المعيار الشخصي :ويقوم على أساس أن يكون أطراف المنازعة من الرياضيين.

المعيار ألزماني :ويعني أن تنشأ المنازعة أثناء زمن أو وقت تمارس فيه الرياضة.

معيار الحماية: ويعني أن المنازعة رياضية إذا ما شكلت خطورة على مصالح النشاط الرياضي.

وينتقد الفقه هذا المعيار ويرفض الاستناد إليه، ويرى أن اعتبار المنازعة رياضية أو غير رياضية يقوم على عديد من العناصر يقدرها القاضي بالنظر لأطراف المنازعة، زمانها وموقعها ومدى ارتباطها

بالنشاط الرياضي واتصالها بمبادئ الرياضة، والثابت أن المنازعة الرياضية قد تقع وتعتبر أمر طبيعي لوجود النشاط الرياضي([1]).

ونرى أنه يجب تحديد معايير حصرية لتمييز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات الأخرى، وأن حصر المنازعة الرياضية وفق المعايير أعلاه يمنحها خصوصيتها واختصاص الأجهزة التي تفصل في منازعاتها.

المطلب الثاني

بعض أنواع المنازعات الرياضية

تتعدد المنازعات الرياضية وتختلف أنواعها كما تختلف وسائل حلها والجهات المختصة بذلك واختصاصها وتخضع لمعايير عديدة، ونتناولها على النحو التالي:

[1]) Viret, M. (2016). Scientific Evidence in CAS Arbitration for Doping Disputes. In: Evidence in Anti-Doping at the Intersection of Science & Law. ASSER International Sports Law Series. T.M.C. Asser Press, The Hague, p 19.

أولا – منازعات رياضية ذات طبيعة فنية:

وتنشأ نتيجة مخالفة للقواعد المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية بصفة أساسية سواء أثناء ممارسة تلك الألعاب أو فيما بين اللاعب والمدرب أو النادي ولا تثير هذه الطائفة من المنازعات اختصاص القضاء العادي(المدني والإداري والجنائي) بصفة أساسية، إذ أن قرارات الجوانب الفنية تخرج عن الطبيعة الإدارية وبالتالي لا تخضع للقضاء العادي.

ثانيا– منازعات رياضية ذات طبيعة إدارية:

وهي المنازعات التي تحدث نتيجة تدخل السلطة (الإدارية) المختصة مثل الوزراء والهيئات الإدارية الأخرى، وهي السلطات التي تصدر قرارات إدارية، يتم الطعن فيها بطرق محددة قانوناً([1])، حيث إن الغاية الأساسية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها هي الوفاء بالحاجات العامة للمواطنين، ولتحقيق هذه الغاية فإنها تلجأ إلى اتخاذ بعض التصرفات القانونية بإرادتها المنفردة دون أن يتوقف ذلك على قبول

([1]) الوزرات المختصة برقابة الرياضة واللجان التي تكون بموجب القوانين وحتى مجالس إدا رات الهيئات الرياضية فيها بعض الجوانب الإدارية بصفة عامة وحتى الأندية عندما بكون النزاع إداري ويستأنف أمام الجهات المختصة الأعلى بصفته قرار

المخاطبين بأحكام تلك التصرفات، ومن أهم أمثلة هذا النوع : القرارات الإدارية([1]).

([1]) استقرت أحكام القضاء الإداري في مصر بخصوص تعريف القرار الإداري بأنه: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً وبباعث المصلحة العامة التي يبتغيها القانون ".

المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق.ع، جلسة ١٩٥٧/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات نوفمبر ١٩٥٥ – نوفمبر ١٩٦٥، الجزء الثاني، صـ ١٧٣٢، القاعدة رقم ١٦٥٣.

وفي ذات الاتجاه القضاء الإداري لسلطنة عمان، حيث عرفت الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري القرار الإداري بأنه: " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ."

الدعوى الابتدائية رقم ١٩ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، ١٤٢٤– ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ م، صـ ٥٠٧.

غير أن الإدارة قد تجد أنه من الأفضل أن تلجأ إلى أسلوب آخر من أساليب العمل الإداري يتمثل في طريق الاتفاق الودي مع الأفراد، فينشأ بينها وبينهم عقد يحدد واجبات كل منهما (١).

ومما لا شك فيه أن أساليب العمل الإداري ذات الطابع التعاقدي تعد من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة في عالمنا المعاصر، ومرجع ذلك أن أسلوب القهر والأمر والعقاب الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة لم يعد يتلاءم مع احتياجات الأنشطة الاقتصادية، وبخاصة في ظل انتقال معظم الدول من الأفكار الاشتراكية إلى سياسات الاقتصاد الحر وجذب الاستثمارات الأجنبية (٢).

ويجدر بنا أن نشير بداءة إلى ثمة ملاحظة أساسية تفرض نفسها دائماً، وتعد المدخل الطبيعي لدراسة النظم التي تحكم عقود الإدارة وبالذات في الدول ذات النظام اللاتيني كفرنسا ومصر ودول مجلس التعاون الخليجي، تلك هي أن العقود التي تبرمها الإدارة ليست على شاكلة واحدة، وإنما تنقسم إلى نوعين؛ الأول: عقود الإدارة الخاصة، وهي التي تظهر فيها الإدارة شأنها شأن الأفراد متجردة من امتيازات السلطة

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي ١٩٦٥، ط ٢، ص ٢٠.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ط ٢، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٣.

العامة. وفي هذا النوع من العقود تكون أحكام القانون الخاص هي واجبة التطبيق عليها، ويختص القضاء العادي – على أثر ذلك – بنظر المنازعات الناشئة عنها. أما النوع الثاني: العقود الإدارية، وهي التي تظهر فيها الإدارة بمظهر السلطان مستعينة بامتيازات السلطة العامة بقصد تسيير المرافق العامة أو تنظيمها، ويخضع هذا النوع من العقود لأحكام ومبادئ القانون العام، ولاختصاص القضاء الإداري ([1]).

وتخضع المنازعات الرياضية لرقابه القضاء الإداري باعتبارها منازعة إدارية ذات طبيعة خاصة، وتأخذ المنازعة صورة القرار الإداري بعد انتهاء طرق الطعن والتظلم داخل الإدارات وذلك باعتبارها قراراً إدارياً قد صدر من الوزير المختص.

ثالثا :المنازعات الرياضية ذات الطابع المدني والجنائي:

الثابت قانونياً أن الهيئات الرياضية (اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية)، لا تعتبر هيئات عامة، بل هي هيئات خاصة تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة لذلك فإن ما تصدره من قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء المدني، إذا نتج عن التصرف إخلال أو تقصير يسبب ضرراً للغير، أو القضاء الجنائي إذا تنتج عن هذه الأعمال

([1]) د. محمد سعيد حسين أمين، العقود الإدارية، مرجع سابق، صـ ٥-٦.

والتصرفات مخالفات جنائية وفقاً لأحكام القانون الجنائي مثلاً فيما يتصل بأموال هذه الهيئات على سبيل المثال([1]).

رابعا: المنازعات الرياضية الناشئة نتيجة حل مجالس الإدارات

قد تمتد المنازعة الرياضية ألي إدارة وتسيير النشاط الرياضي المتمثلة في مجالس إدارتها نتيجة منازعة، حيث يؤدي النزاع إلى حل مجلس إدارة الهيئة من قبل السلطات المختصة من خلال ما أوتيت من حق توقيع عقوبة الحل حسب النص عليها في القانون أو اللائحة المحددة

خامسا: المنازعة الرياضية الناشئة بسبب إساءة استعمال السلطة:

هي في الأصل منازعة إدارية، حيث أن القرار الصادر ضد أي من هيئات الشباب والرياضة يمكن أن يشوبه عيب إساءة استعمال السلطة مما ينعكس علي سلامته ويجعله محلاً لطلب الإلغاء، ويقصد بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة أن تستعمل جهة الإدارة أو السلطة المختصة سلطاتها التنفيذية لتحقيق غرض غير معترف لها به،

[1]) Pust, J. (2021). Sports Jurisdiction and Arbitration. In: Walzel, S., Römisch, V. (eds) Managing Sports Teams. Management for Professionals. Springer, Cham, p 201.

أو اذا شاب القرار شبهة الخروج عن تحقيق الصالح العام ولقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المعنى بقولها : " ومن البديهي أن العقد الذي لا تكون الإدارة أحد أطرافه لا يجوز بحال أن يعتبر من العقود الإدارية. وذلك أن قواعد القانون العام إنما وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد والهيئات الخاصة (....)"([1]).

المطلب الثالث

المنازعة الرياضية الدولية

لم يعد هناك مجال لتطبيق القاعدة القديمة التي أخذ بهاء البرلمان الأيسلندي والتي كانت تقضي بأنه (كل أنسأن يشارك برغبته

([1]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٧ ق.ع، جلسة ١٩٦٤/٣/٧، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٩، صـ ٧٦٣.

وفي ذات المعني:

حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٣ ق.ع، جلسة ١٩٩٤/١/١٨، الموسوعة الإدارية الحديثة، جـ ٤٩، من عام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧، تحت إشراف د. نعيم عطية، المستشار: حسن الفكهانى، أ/ عبد المنعم بيومي، الدار العربية للموسوعات ١٩٩٩– ٢٠٠٠، صـ ٤٣.

الكاملة في لعبة أو منازلة بالأيدي أو صراع بالحبل، عليه أن يتحمل مخاطرها أياً كانت) ([1]).

ولوجود المنازعات الرياضية، وحرصاً على تنظيم العلاقة الرياضية، فقد أصبحت العلاقات الرياضية لها تنظيم دولي شامل لتنظيمها والحد من المنازعات والعنف الذي يقع ([2]). وتثور المنازعات الرياضية دولياً لارتباط الرياضة الداخلية بالخارجية، لوجود الهيئات الدولية على المستويات القارية والإقليمية والدولية للمناشط الرياضية، ومثلما تحدث المنازعات بين الاتحادات العامة داخل الدول المعينة فقد تحدث منازعات بين الاتحادات الدولية والاتحادات القارية، كما قد تحدث بين الاتحادات القارية والاتحادات الوطنية .

وهكذا عملت كل الاتجاهات في الدول لإيجاد رابط واحد ينظم العلاقات الرياضية فيما بينها فأصبحت تسعي إلى ايجاد جهة قضائية يعهد إليها الفصل في المنازعات الناشئة عن العمل الرياضي. وفي إطار التنظيمات الرياضية الدولية ولوجود المنازعات الرياضية وتطورها أنشئت أجهزه تتولي الفصل في المنازعات التي قد تقع بين أعضائها وتراقب أي انتهاكات ترتكب ضد الأنظمة واللوائح الرياضية، والمنازعات الرياضية لا

([1]) حسن احمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، مرجع سابق، ص ٣٨.

([2]) احمد الشافعي، مرجع سابق، نقلاً عن المدرك الأفريقي في العلاقات الرياضية في أفريقيا، ص٨٣

تقتصر علي مجرد مخالفة قواعد اللعبة الرياضية وانما قد تطول أيضاً لتشمل القواعد المنظمة لعمل تلك التنظيمات الرياضية([1])، مما يتطلب تعيين جهات تعنى بالتنظيمات الرياضية وتتولي تطبيق القوانين وتعاقب من يخالفها وجدير بالذكر أن الاتحادات الرياضية الدولية أصبحت مزودة الآن بسلطة تنظيمية ذات إطار عالمي تزايدت مع مرور الوقت بصورة كبيرة، كما أصبحت مكلفة بتحديد مجموعة القواعد الفنية المطبقة علي نظام اللعبة ومعايير الفرق الرياضية المتنافسة ومراقبة سريان هذه المنافسات، كما تمارس الاتحادات الرياضية الدولية أيضاً سلطة قضائية وتشريعية نفسها على الاتحادات الوطنية وعلي التابعين لها([2]) وتنص في غالب الأحوال النظم الأساسية للتجمعات الرياضية المختلفة قارية كانت أو عالمية علي كيفية حسم المنازعات التي قد تثور بشأن النظام الرياضي الذي تنظمه.

[1]) Flamínio da Silva, A., Mirante, D. Mandatory arbitration as a possible future for sports arbitration: the Portuguese example. Int Sports Law J 20, 180–190, 2020, p 9.

([2]) محمد سليمان، تنازع القوانين في المجال الرياضي، دار الفكر . ٢٠٠٨ . ص ٩٨

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان كل من الفقه والقضاء قد اتفقا على أن التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد، إلا أنه احتدم الخلاف بينهما حول تحديد طبيعته القانونية. فذهب اتجاه إلى أن أساس التحكيم يكمن في إرادة الأطراف في الالتجاء إليه، واختيار أفراد عاديين ليست لهم في الأصل أية سلطة قضائية لحل النزاع القائم بينهم، والخضوع والامتثال لما يصدرونه من قرارات ليست لها طبيعة قضائية. وذهب اتجاه آخر إلى إضفاء الطابع القضائي على التحكيم، استناداً إلى ممارسة المحكم لوظيفة قضائية كتلك التي يباشرها القاضي، وهي الفصل في المنازعات المثارة بين الأطراف المحتكمة بواسطة حكم له طبيعة الأحكام القضائية. ورأى اتجاه ثالث ضرورة الجمع بين هذين الاتجاهين معاً، قائلين بالطبيعة المختلطة للتحكيم، بينما رفض الاتجاه الأخير هذه الاتجاهات جميعاً آخذاً بالطبيعة المستقلة للتحكيم([1]).

[1]) Casini, L. (2012). The Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport. In: von Bogdandy, A., Venzke, I. (eds) International Judicial Lawmaking. Beiträge zum ausländischen

ومن هنا، فإننا سوف نعرض مختلف النظريات التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في أربعة مطالب على النحو التالي، نتحدث في المطلب الأول عن نظرية الطبيعة العقدية للتحكيم، والمطلب الثاني عن نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، أما المطلب الثالث فنستعرض نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم، وأخير في المطلب الرابع نتكلم عن نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم.

المطلب الأول

نظرية الطبيعة العقدية للتحكيم في المنازعات الرياضية

أولاً: الأسانيد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس التحكيم يكمن في إرادة الأطراف في الالتجاء إليه، ثم في اتفاقهم مع المحكمين على الانصياع والخضوع لما يصدرونه من أحكام (١)

öffentlichen Recht und Völkerrecht, vol 236. Springer, Berlin, Heidelberg, p 115.

(١) د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، صـ ٨.

فالمحكمون في نظر أنصار هذا الاتجاه ليسوا بقضاة وليست لهم في الأصل ولاية الحكم، وأحكامهم تنتفي فيها الطبيعة القضائية؛ لأنها تستمد آثارها من إرادة الخصوم الذين اتفقوا سلفاً على الخضوع للتحكيم (٢).

ولا يغير من الطبيعة العقدية للتحكيم – من وجهة نظر البعض – صدور أمراً من القضاء لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمين؛ ذلك أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون عملاً مشابهاً كالذي يتم في عقود الصلح التي تخضع لتصديق القضاء، والتي لم ينازع أحد في طبيعتها العقدية في مثل هذه الحالات (٣).

ويستند القائلين بنظرية إرادية التحكيم لتأييد موقفهم هذا إلى ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ حين قررت صراحة بأن "حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً " (٤).

(٢) د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، الطبعة الأولى ١٩٣٧، صـ ٦٢.

(٣) د. محمود مختار أحمد بريري: المرجع السابق، صـ ٨.

(٤) د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٩، تحت إشراف أ/د: عبد الباسط جميعي، صـ ٢٠٤.

وبذلك فإن ما له أهمية بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وفقاً لرأي أصحاب نظرية الطبيعة العقدية هو رغبة الأفراد في حل النزاع المثار بينهم بطريقة ودية من خلال إحلال تقدير شخص ثالث (المحكم) محل تقديرهم، وقبولهم للتقدير الصادر منه، ومن ثم تكون غاية التحكيم هي حماية المصالح الخاصة للأطراف، بخلاف غاية القضاء التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة [١].

وقد بدأت هذه النظرية في الانتشار خاصة بعد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٥ من يوليو عام ١٨١٢ والتي أخذت فيه بالرأي الذي انتهت إليه مذكرة النيابة العامة التي أعدها الأستاذ Merlin [٢]، حيث اعتبرت صراحة أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يستند في أساسه إلى الاتفاق المبرم بين الأطراف على الالتجاء إلى التحكيم، ويكتسب بذلك (الحكم) الطبيعة العقدية مثله في ذلك مثل اتفاق التحكيم [٣].

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صـ ٤٠.

(٢) M. Henry, Le devoir d'indépendance de l'arbitre, préface de P. Mayer, L.G.D.J. 2001., p.11.

(3) C. Cass., 15 juillet 1812, cité par J. R.– Devichi, L'arbitrage, Nature juridique, Droit interne et Droit international Privé, préface de J. Vincent, L.G.D.J. 1965., p.12.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا الاتجاه في حكم Roses الصادر بتاريخ ٢٧ من يوليو عام ١٩٣٧، حيث اعتبرت أن حكم المحكمين الصادر بناء على مشارطة تحكيم يمثلان وحدة واحدة ويشتركان بذلك في الصفة العقدية [٤].

وقد لاقت هذه النظرية تأييداً في الأحكام الصادرة عن القضاء الإيطالي، إذ اعتبرت محكمة النقض الإيطالية في حكم حديث لها صادر بتاريخ ١٨ من ابريل عام ٢٠٠٣ أن حكم المحكمين لا يتماثل مع أحكام القضاء، فهو ذو طبيعة عقدية، يصدر عن أشخاص (محكمين) يستمدون سلطتهم من اتفاق الأطراف [٥].

---

[4] C. Cass., 27 juillet 1937, cité par J. R.– Devichi, Ibidem., p.13.

[٥] ولقد وردت عبارات التحكيم كالتالي:

" La sentence arbitrale est un acte de nature contractuelle accompli par des personnes [les arbitres] dont le pouvoir trouve sa source dans la volonté des parties et non dans les *ius imperii*. Pour cette raison, la sentence arbitrale ne peut être assimilée à une décision judiciaire ".

ثانياً: النقد

لقد وجهت سهام النقد إلى هذا الاتجاه لمبالغته في الاعتماد على العنصر الإرادي كأساس لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وتجاهله لإرادة المشرع. فمن المستقر عليه أن إرادة الأطراف لا تكفي بمفردها لإقامة نظام التحكيم، بل يلزم الأمر تدخل المشرع لإقرار تلك الإرادة، وبذلك لا تعدو إرادة الأطراف أن تكون مصدراً ظاهرياً لسلطة هيئة التحكيم في حسم النزاع ويكون القانون هو المصدر الأصلي لها [١].

كما أن " الأطراف لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم – كما هو الحال بالنسبة للشخص الثالث الذي يحدد ثمن المبيع – وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعينة. فالمحكم وهو يقوم بالفصل في النزاع مطبقاً إرادة القانون لا يلقي بالاً إلى ما قد تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه " [٢].

Corte di cassazione, (sezione civile unite), 18 avril 2003, Primary Industries ltd c/ Franchini Lamiere SpA, Rev.arb. 2004., p.121.

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، الطبعة الأولى، صـ ٤٦.

[٢] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صـ ٤٠– ٤١.

كما وجه النقد إلى هذه النظرية لاعتمادها بشكل أساسي على المعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي بالرغم من عدم نجاحه بمفرده كمعيار لتمييز العمل القضائي، متجاهلة بذلك طبيعة العمل الصادر عن هيئة التحكيم والدور الذي يلعبه في حماية الحقوق والمراكز القانونية[٣].

كما وجهت الاعتراضات إلى القول الذي يضفي على حكم التحكيم الطابع العقدي واعتباره عقداً كسائر العقود التي يتم الالتزام بها، وتنفيذه كما يتم تنفيذ العقود، على اعتبار أن هذا القول يجافي الواقع ونصوص القانون. فطرق الطعن المقررة لأحكام المحكمين لا تكون إلا للأعمال القضائية [٤] ولا ينتقص من الطبيعة القضائية لحكم المحكمين جواز رفع دعوى أصلية مبتدأه ببطلانه؛ ذلك أن هناك من الأحكام القضائية ما يجوز رفع دعوى مبتدأه ببطلانها [٥].

كما أن الاستناد إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات من أن حكم المحكمين لا يعد حكماً قضائياً يصعب التسليم به؛

---

[٣] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣، صـ ١٩٩ وما بعدها.

[٤] د. على سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية ١٩٩٧، صـ ٩١.

[٥] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، صـ ٢١٤.

ذلك أن ما تتضمنه تلك المذكرة ليس ملزماً، ولا يمكن أن يستخلص منها تحيزاً من المشرع المصري للطبيعية التعاقدية للتحكيم، ولا أدل على ذلك من تقريره في المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات سريان قواعد تنفيذ أحكام القضاء الأجنبية على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي [١].

ولقد وجهت الاعتراضات إلى الرأي القائل بأن غاية القضاء ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة، بخلاف غاية التحكيم التي تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة؛ ذلك أن هذا الهدف هو في الواقع هدف عقد التحكيم، أما حكم التحكيم فهو يرمي – كحكم القضاء – إلى تطبيق القانون [٢].

كما تعرضت هذه النظرية للنقد نظراً لاختلاف أنصارها حول تحديد طبيعة العقد أساس نظريتهم، هل هو عقد من عقود القانون الخاص أم من عقود القانون العام، أم من العقود الإجرائية؟ وحتى الذين اتفقوا على أنه من عقود القانون الخاص لم يتمكنوا من الاتفاق على

[١] د. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، صـ ٣١.

[٢] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صـ٤٢.

تحديده، فتارة يرون فيه عقد مقاولة، أو أنه عقد عمل أو وكالة، أو عقد من نوع خاص [٣].

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى أنصار النظرية العقدية للتحكيم، ظهر اتجاه في الفقه – يؤيده في ذلك القضاء – يضفي على وظيفة المحكم، وعلى العمل الصادر عنه الطابع القضائي. وهذا ما سوف نلقي عليه الضوء في المطلب التالي.

المطلب الثاني

نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم في المنازعات الرياضية

أولاً: الأسانيد

بخلاف الاتجاه السابق الذي أدخل التحكيم في منطقة العقد، ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى إضفاء الطابع القضائي على التحكيم، استناداً إلى تطابق وظيفة المحكم مع وظيفة القاضي، مما يؤدي إلى تماثل الأعمال الصادر عنهما.

[٣] د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صـ ٣٣– ٣٤.

١- تطابق وظيفة المحكم مع وظيفة القاضي

نقطة الانطلاق عند أنصار هذا الاتجاه تبدأ من طبيعة عمل المحكم؛ فالمحكم – من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي – يمارس وظيفة قضائية كتلك التي يباشرها القاضي [١]، تكون مهمته تطبيق إرادة القانون [٢]، والفصل في المنازعات المثارة بين الأفراد [٣].

فقد ذهب رأي إلى أن القضاء ذو طبيعة تسمح باستيعاب كل الطرق التي توصل إليه، وأخصها طريق التحكيم [٤]، فالوظيفتان

---

[١] R. David, Arbitrage et droit comparé, RIDC 1959., p.1., spéc, p.7.

[٢] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضائي المدني، المرجع السابق، صـ٤١.

[٣] F.–X. Train, Les contrats liés devant l'arbitre du commerce international, étude de jurisprudence arbitrale, préface de I. Fadlallah, L.G.D.J. 2003., p.2.

[٤] B. Oppetit, Justice étatique et justice arbitrale, *in* Etudes offertes à P. Bellet, Litec 1991., p.415., spéc, pp. 415 et s.

متطابقتان لا اختلاف بينهما إلا من حيث المصدر [٥] ، باعتبار أن المحكم يختاره الأطراف أما القاضي فيتم تعينه من قبل الدولة [٦].

فمهمة المحكم لا تختلف جوهرياً عن مهمة القاضي، كما تعتبر هيئة التحكيم بمثابة قضاء تمارس وظيفة قضائية، على الرغم من أن المحكم لا ينتسب إلى التنظيم القضائي الداخلي ولا يخضع تحت رئاسة القاضي العام في الدولة التي يباشر فيها اختصاصه [١].

وبالرغم من تسليم أنصار هذا الاتجاه من أن التحكيم يبدأ بعمل إرادي، إلا أن هذا العمل لا يعدو أن يكون من وجهة نظرهم مجرد (فتيل)

[٥] V. E. Krings, L. Matray, Le juge et l'arbitre, RDIDC 1982., p.227., spéc, p.241.

[٦] د. محمد الحبيب الشريف، القاضي والمحكم، مقال مقدم إلى ملتقى وطني بالمعهد الأعلى للقضاء حول التحكيم في ظل العولمة، تونس، ٢٤ ابريل ١٩٩٨، صـ ٣٧.

[1] M. Huybrechts et I. Verougstraete, Relation avec les juges, La relation entre le juge et l'arbitre: une << relation LAT >> ?, *in* actes du coll. du CEPANI du 28 mars 2003, Bruylant 2003., p.311., spéc, p.314.

لوضع الحركة في نظام التحكيم الذي تهيمن عليه الطبيعة القضائية، كما أن هذا العمل الإرادي موجود أيضاً عند اللجوء إلى القضاء [٢].

ويذهب أنصار هذا الاتجاه لتأكيد الطبيعة القضائية للتحكيم إلى أن ثمة عناصر ثلاثة يجب توافرها في العمل القضائي وهي: الادعاء، والمنازعة، والعضو الذي يملك صلاحية حسم المنازعة، وإذا طبقت هذه المعايير الثلاثة على التحكيم يتلاحظ توافرها جميعاً [٣].

فالمحكم شخص يخول له القانون سلطة حسم الادعاء والقول ما إذا كان هذا الادعاء يتطابق أو لا يتطابق مع قاعدة القانون، وبهذه المثابة فإن المحكم يباشر ذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي وهي حسم المنازعات بين الأفراد، وأن تحديد هذه الطبيعة تكون بالنظر إليها من خلال طبيعة المهمة الموكلة للمحكم والدور الذي يقوم به التحكيم كنظام يسمح به القانون الوضعي لحل المنازعات [٤].

---

[٢] د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صـ٢٧.

[3] H. Motulsky, Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, préface de B. Goldman et Ph. Fouchard, Dalloz 1974., pp.6-7.

[٤] د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠، الطبعة الأولي، صـ ٢٣.

وعلى هذا الأساس، فإن المحك الرئيسي عند هذا الاتجاه في التعرف على طبيعة التحكيم يكون من خلال النظر إلى المعايير الموضوعية أو المادية التي قيلت بشأن تمييز الأعمال القضائية؛ أي " بتغليب المهمة التي توكل إلى المحكم والغرض من هذا النظام، وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية أو عضوية منبتها الحقيقي ادعاء احتكار الدولة لإقامة العدل بين الأفراد عن طريق أعوان لها يسمون بالقضاة، وعلى ذلك فإن فكرة المنازعة وكيفية حلها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضياً يختاره الأطراف ليقول الحق أو حكم القانون بينهم " [١].

ويرتب أنصار هذا الاتجاه على فكرة تطابق وظيفة المحكم مع وظيفة القاضي أثرين هامين؛ الأول: ضرورة تمتع المحكم بالاستقلال والحيدة كتلك التي يتمتع بهما القاضي الوطني. والثاني: يتعلق بخضوع المحكم لذات القواعد التي يخضع لها القاضي، فتعيينهم يتطلب توافر نفس الشروط التي يجب توافرها في القاضي، كما يمكن ردهم لذات الأسباب التي يرد بها القضاة على أساسها [٢].

---

[١] د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صـ٢٦.

[٢] د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، جـ١ المبادئ العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٧٦، صـ١٠٨.

وينتهي هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان المحكم يؤدي نفس وظيفة القاضي إلا أنه قاضٍ خاص يقابل قاضي الدولة سماه الخصوم بأنفسهم، وأن النظام القانوني للدولة هو الذي أجاز له ممارسة وظيفة قضائية هي في الأصل محفوظة للدولة [٣].

وقد لاقت هذه الحجة رواجاً لدي القضاء الفرنسي، إذ قررت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ من مايو و٢٣ من يونيو عام ١٩٨٧ أن المحكم يعتبر قاضياً وليس وكيلاً عن الأطراف، يستمد سلطته القضائية من الإرادة العامة للأطراف [٤]. كما قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ من مايو

---

(3) H. Motulsky, Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, op.cit., p.14.

(4) TGI Paris (jug.référé) 22 mai et 23 juin 1987, Transportacion Maritima Mexicana S.A. c/ sté Alsthom, Rev.arb. 1988., p.699 (2e esp)., note Ph. Fouchard.

وفي نفس المعنى:

- TGI Paris 1re ch. 1re Sect. 28 mars 1984, Raffineries de pétrole d'Homs et de Banias c/ CCI, Rev.arb. 1985., p.141 (1er esp)., obs. Ph. Fouchard.

- TGI Paris (ord.réf) 13 janvier 1986, (S.E.T.E.C.) c/ (S.I.C.C.A) et x, Rev.arb. 1987., p. 63., note P. Bellet.

عام ١٩٩٢ بأن المحكم يتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها القاضي [٥].

٢ – تماثل حكم التحكيم مع الحكم القضائي

ومن جهة أخرى، فقد استند أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم إلى حجة رئيسية أخرى تتمثل في أن أحكام المحكمين تتماثل مع الأحكام الصادرة عن القضاء، وتعد بهذه المثابة عملاً قضائياً [١]. فحكم المحكمين يرتب ذات الآثار التي يرتبها الحكم القضائي، هي تمتعه بحجية الأمر المقضي به، فهذه الحجية لا تمنح إلا للأعمال القضائية [٢].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان حكم التحكيم يحتاج إلى صدور أمر بتنفيذه من القضاء، إلا أن ذلك لا يغير من الطبيعة

---

(5) Paris 1re ch.c, 29 mai 1992, Epoux Rouny c/ sté Holding RC, Rev.arb. 1996., p.408., note Ph. Fouchard p.235., spéc, n° 16.

[١] د. عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم " دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي "، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الثامنة / العدد الرابع – ديسمبر ١٩٨٤، الطبعة الثانية ١٩٩٤، صـ١٠٢.

(2) Ph. de Bournonville, Droit judiciaire. L'arbitrage, Larcier 2000., p.58.

القضائية للتحكيم؛ ذلك أن الأمر لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر التعاون بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم [٣]، أو مجرد عملية لاستكمال الحكم [٤].

وقد لاقت هذه الحجة تأييداً في حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٧ من مارس عام ١٩٩٦، حيث قضت بأن: " أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طالما بقي قائماً ومن ثم لا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد " [٥].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم المحكمين وإن كان قضاء يفصل

---

[٣] د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صـ ٣٠.

[4] M. Huys, G. Keutgen, L'arbitrage en droit belge et international, préface de E. Krings, Bruylant 1981., pp.34 et s.

[٥] الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية، السنة السابعة والأربعون، الجزء الأول، من يناير إلى مايو ١٩٩٦، صـ٥٥٨.

في خصومه وله حجيته المانعة من إعادة طرح النزاع الذي حسمه على جهة القضاء مرة أخرى، إلا أنه عمل قضائي ذو طبيعة خاصة" [٦].

ثانياً: النقد

لقد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى لبعض الانتقادات من جانب الفقه المنكر لها، وذلك من عدة نواحي:

فمن ناحية: وجه النقد إلى الاتجاه القائل بأن وظيفة المحكم تتطابق مع وظيفة القاضي على اعتبار أن وظيفة القاضي تعتبر وظيفة قانونية بحتة تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية بصرف النظر عن وجود نزاع أو عدم وجوده. فالقضاء قد يباشر وظيفته ويصدر أحكاماً في قضايا دون وجود نزاع بين الطرفين "كحالة إقرار المدعي بالدين المطلوب، أو الأحكام الاتفاقية"، بينما تعتبر وظيفة المحكم اجتماعية واقتصادية تتمثل في حل النزاع المطروح عليه بالقانون أو بغير القانون على نحو يضمن استمرار العلاقات والود بين الأطراف في المستقبل [١].

---

[٦] الطعن رقم ٨٧/٣٩ مدني، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١، القسم الثاني، المجلد الثاني، يونيو ١٩٩٦، صـ ٨١، بند ٧.

[١] د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء؟ " دراسة انتقاديه لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم "، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة

وعلى هذا الأساس، فإن الغاية التي يستهدفها عمل المحكم تختلف عن تلك التي يستهدفها عمل القاضي. فالمحكم يستهدف تحقيق غاية خاصة تتمثل في حل المسألة المطروحة عليه فقط ولا تتعدى غايته غير ذلك، بينما القاضي يستهدف تحقيق غاية عامة [٢]؛ تلك الغاية التي تتمثل في حل النزاعات بين الأفراد وتحقيق القانون.

ومن ناحية ثانية: وجهت اعتراضات إلى الاتجاه الذي يخضع المحكم لذات القواعد التي يخضع لها القاضي، على أساس أن هذا القول تكذبه قواعد القانون الوضعي التي تخضع المحكم لقواعد مغايرة عن تلك التي يخضع لها القاضي [٣].

فأحكام القانون في مختلف الدول تشترط فيمن يولى القضاء ضرورة توافر شروط معينة، وهذه الشروط تتعلق بالسن والجنس والجنسية والمؤهل، وتعتبر هذه الشروط جوهرية فيمن يعين في هذا المنصب، هذا بخلاف الأمر بالنسبة للمحكم الذي يجوز أن يكون من جنسية أجنبية كما يجوز أن يكون امرأة، ولا يشترط فيه أن يكون من

الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الأول والثاني، مارس – يونيو ١٩٩٣، صـ١٣٩ وما بعدها.

[2] M. Huybrechts et I. Verougstraete, art.préc., p.315.

[٣] د. وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، صـ ١٤١.

المشتغلين بالقانون أو بأية مهنة معينة، بل لا يشترط معرفته بالقراءة والكتابة [١].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون قد يلزم القاضي بأن يحلف يميناً قبل مباشرته لعمله، أما المحكم لا يلتزم بأداء اليمين وإنما يلزم قبوله للتحكيم، كما أن المحكم لا يخضع بالضرورة لذات أسباب رد القضاة.

كما أن المحكم لا يتمتع بسلطة الأمر والجبر كتلك التي يتمتع بها القاضي. فهو لا يملك سلطة توقيع غرامات على الأطراف أو الشهود أو إدخال الغير في الخصومة وإلزامه بتقديم مستند تحت يده وإنما يلجأ إلى القضاء لاستصدار مثل هذه الأوامر [٢].

علاوة على أن المحكم لا يتمتع بالصفات المطمئنة التي توجد في القاضي عند إصدار أحكامه [٣]، فضلاً عن عدم تمتعه أيضاً بما

---

[١] د. يحيى الجمل، اختيار المحكمين، بحث مقدم في مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري ١٩٩٧، صـ ١٨.

[٢] د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الرسالة السابقة، صـ ٢٠٤.

[٣] وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يوليو عام ١٨٤٣ بأن:

" on ne trouve pas chez les arbitres les qualités qu'on est assuré de trouver chez les magistrates: la probité, l'impartialité,

يتمتع به القاضي من حصانة ودوام واستقرار، فقد يختار لحل نزاع ولا يختار لحل نزاع آخر، حتى لو كان يؤدي عمله في إطار هيئة تحكيم دائمة [٤].

ومن ناحية ثالثة: وجه النقد إلى الاتجاه القائل بأن حكم المحكمين يتماثل مع أحكام القضاء، إذ إنه بالرغم من أن أحكام المحكمين تتشابه بدرجة كبيرة مع أحكام القضاء إلا أنه يظل هناك فرقان أساسيان بينهما:

الأول: تختلف طرق الطعن في حكم المحكمين عن تلك المقررة للحكم القضائي. فالقاعدة أن الحكم الصادر عن القضاء لا يجوز رفع دعوى مبتدأه ببطلانه اللهم إلا في حالة انعدامه؛ أي إذا شابه عيب جسيم انعدمت معه صفته كعمل قضائي كحكم صادر عن شخص لم يكن قاضياً أو عدم إمضاء القاضي على الحكم على سبيل المثال [٥]، بينما القاعدة في حكم التحكيم أنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق

---

la compétence, la délicatesse de sentiments nécessaires pour rendre des jugements ".

C. Cass., 10 juillet 1843, cité par J. R.– Devichi, op.cit., p.20.

[٤] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٣٥.

[٥] د. فتحي والى، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دون ذكر الناشر ١٩٩٧، صـ ٥١٣.

الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، وإنما يرفع بشأنه دعوى مبتدأه ببطلانه لأي سبب من الأسباب التي قررها القانون [١].

الثاني: إن حكم التحكيم على خلاف الحكم القضائي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد صدور أمراً من القضاء العام في الدولة بتنفيذه [٢].

ومن ناحية أخيرة: وجه النقد إلى الاتجاه القائل بأن حكم المحكمين يرتب ذات الآثار القانونية التي يرتبها الحكم القضائي، هي تمتعه بحجية الأمر المقضي به. فهذه الحجية تختلف في الحكم القضائي عنها في حكم المحكمين، وذلك من ناحيتين:

الأولى: إن حجية حكم المحكمين لا تتعلق بالنظام العام، إذ إنه يمكن أن يتفق الطرفان بعد صدور الحكم على إعادة التحكيم مرة أخرى أمام ذات المحكم أو أمام هيئة تحكيم أخرى، هذا خلافاً لحجية الحكم القضائي التي تتعلق بالنظام العام، حتى لو كان موضوع الحكم حقوق يملك الأفراد حرية التصرف فيها [٣].

---

[١] د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الرسالة السابقة، صـ ٢٠٤.

[٢] H. Motulsky, Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, op.cit., p.16.

[٣] د. وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

الثانية: إن مصدر حجية حكم التحكيم تستند إلى القوة الملزمة للاتفاق على التحكيم أكثر مما تستند إلى طبيعة عمل هيئة التحكيم. فإذا اتفق الأطراف على ألا يكون للحكم الصادر عن هيئة التحكيم حجية إلا بعد موافقتهما عليه أو بعد موافقة جهة أخرى، فإنه لا يكون له حجية قبل هذه الموافقة [٤].

وإذا كان هناك اتجاه في الفقه قد أخذ بالنظرية العقدية لتحديد طبيعة التحكيم، في مقابل اتجاه آخر أخذ بالنظرية القضائية، إلا أن هناك رأياً آخراً يرى أن التحكيم ليس ذو طبيعة عقدية فقط، ولا ذو طبيعة قضائية فقط، وإنما هو مزج بين العقد والقضاء؛ الأمر الذي نخصص له المطلب التالي.

المطلب الثالث

نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم في المنازعات الرياضية

أولاً: الأسانيد

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى أنصار النظريتين السابق بيانهما، ظهر اتجاه ثالث في الفقه يضفي على التحكيم طبيعة مركبة، أو مختلطة، أو هجينة. ذلك أن القول إن التحكيم ذو طبيعة عقدية فقط أو

[٤] د. وجدي راغب، مرجع سابق، صـ ١٤٣– ١٤٤.

ذو طبيعة قضائية فقط يثير كثيراً من المصاعب؛ لأن عملية التحكيم لا تسير على وتيرة واحدة، فهي تتسم بالتراخي في مرحلة الانعقاد وبالإلزام في مرحلة التنفيذ. لذا من الأجدر الجمع بين الصفة الاتفاقية والوظيفة القضائية واعتبار نظام التحكيم ذو طبيعة عقدية وقضائية معاً، بحيث يستفيد من مزايا العقد ومزايا الحكم في ذات الوقت [١].

فالفكرة الأساسية عند أنصار هذا الاتجاه تبدأ من أن التحكيم إذا كان قضاء إلا أن مصدره يكمن في إرادة الاطراف في إعطاء الغير سلطة الفصل في النزاع القائم بينهم [٢].

وعلى هذا الأساس، فإن الصفة العقدية والصفة القضائية للتحكيم صاحبان لا يفترقان في كل مراحل عملية التحكيم [٣]، وتظهر الصفة العقدية في الجانب الإرادي الذي يتمتع به الأطراف والمتمثل في اتفاقهم على حل النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم، بينما تتمثل الصفة القضائية في الطابع القضائي لوظيفة المحكم والحكم الصادر عنه.

---

[١] د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سابق، صـ ٥٢.

[2] A. Kassis, Problèmes de base de l'arbitrage, op.cit., p.27.

[٣] د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، صـ ٤٨.

وإذا كان أنصار نظرية الطبيعية المختلطة يرون أن التحكيم عبارة عن بناء مركب من عناصر عقدية وعناصر قضائية، إلا أنهم قد انقسموا على أنفسهم في تحديد الوقت الذي ينتهي فيه الجانب العقدي ويبدأ فيه الجانب القضائي.

فقد ذهب رأي إلى أن الصفة العقدية للتحكيم تبدأ بمجرد الاتفاق على الالتجاء إليه ثم تنتهي في مرحلته الأخيرة إلى قضاء وهو قرار التحكيم [٤]. بينما يذهب رأي آخر إلى أن التحكيم يظل محتفظاً بصفته العقدية حتى صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي الدولة، فيصبح عمل المحكمين حكماً بعد أن كان قراراً [١].

ثانياً: النقد

لقد وجه النقد إلى هذا الاتجاه على أساس أنه اختار أسهل الحلول وأبسطها، فضلاً عن اتصاف موقفه بالعجز ومحاولة التهرب من جوهر المشكلة ذاتها [٢]. كما أن هذه النظرية لا تضيف جديداً في تحديد

---

[٤] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ النشر، صـ ٢٠.

[١] محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، صـ٣٧.

[٢] د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية ١٩٨٤، صـ ٧١.

طبيعة التحكيم؛ ذلك أنها اعتمدت على ما استند إليه أنصار النظرية العقدية والنظرية القضائية للتحكيم [٣].

علاوة على أن هذه النظرية قد جانبها الصواب في اعتبار اتفاق التحكيم عقداً في حين أنه يترتب على هذا العقد نتائج تتجاوز في أهميتها وخطورتها أي عقد آخر. فإذا كان الاتفاق على التحكيم يتشابه مع العقد في نواحي إلا أنه يتميز عن غيره من سائر العقود من نواحي أخرى [٤].

كما وجهت الاعتراضات إلى الاتجاه القائل بأن حكم التحكيم لا يعد عملاً قضائياً، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد صدور أمراً بتنفيذه من القضاء العام في الدولة؛ لأن هذا القول يهدر كل قيمة لنظام التحكيم ويتنافى مع مقصد المشرع. فالمشرع قد قصد من أمر التنفيذ مجرد مراقبة عمل هيئة التحكيم على أساس أن عملها يستمد من الاتفاق عليه. لذا فقد أوجب قبل تنفيذ الحكم أن يخضع لإشراف السلطة العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة القضائية للتحقق من أنه قد صدر

[٣] د. على سالم إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٨٤ وما بعدها، هامش (١).

[٤] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٣٩.

بالفعل بناء على اتفاق تحكيم، وأن هيئة التحكيم قد راعت الشكل الذي يتطلبه القانون [٥].

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابق بيانها، ظهر اتجاه في الفقه يرى أن التحكيم ليس ذو طبيعة عقدية، ولا ذو طبيعة قضائية ولا حتى ذو طبيعة مختلطة يجمع في طياته الجانب العقدي والجانب القضائي، وإنما هو ذو طبيعة مستقلة، كما سيتضح من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع

نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم في المنازعات الرياضية

أولاً: الأسانيد

يرى أنصار هذا الاتجاه [١] أنه من غير المقبول إضفاء صيغه دون أخرى على التحكيم؛ نظرا للطبيعة الخاصة له، والتي مرجعها كونه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيداً عن الالتجاء إلى طريق القضاء العام

---

[٥] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، صـ ٣٣٩.

[١] M. El Gohary, L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux à long terme, thèse, Renne 1982., p.208.

في الدولة بإجراءاته وتعقيداته التي لا تتناسب ومتطلبات التجارة الدولية [٢].

فالعقد ليس هو جوهر التحكيم، بدليل وجود تحكيم إجباري [٣]، كما أن اتفاق الأطراف على التحكيم وإن تحركت به عملية التحكيم، إلا إنه يحجمه ضرورة مراعاة قواعد القانون التي تحكم سلامة تلك العملية وسلامة الحكم ومراعاة النظام العام.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأطراف هم الذين يختارون قضاتهم ويدفعون أتعابهم، وهم الذين يحددون مكان وإجراءات التحكيم، وكذلك القانون واجب التطبيق عليه، وكل ذلك يتعارض مع الصبغة القضائية المحضة على عملية التحكيم [٤].

فالتحكيم يختلف اختلافاً تاماً عن القضاء؛ فالقضاء سلطة عامة من سلطات الدولة يباشرها القاضي وتكون غايته حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجماعات داخل الدولة، بينما التحكيم يرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية هي التعايش السلمي بين الأفراد، فضلاً عن

---

[٢] د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٢، صـ ١١.

[٣] د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء؟، البحث السابق، صـ ١٣٥.

[٤] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق.

العدل. كما أن المحكمين لا يعينون دائماً باتفاق الأطراف فقط وإنما يتم تعينهم بواسطة المحكمة المختصة أحياناً أو بواسطة مركز من مراكز التحكيم أحياناً أخرى[٥].

فالتحكيم وفقاً لرؤية أنصار هذا الاتجاه شيء والقضاء شيئاً آخر، ذلك أن التحكيم سابق في نشأته عن القضاء مما ينفي خضوعه لقواعده، وهذا المنطق التاريخي يحتم اعتبار قواعد قانون المرافعات قواعد خاصة بشأن قضاء المحاكم داخل الدولة، ومن ثم فهي لا تحكم نظام التحكيم، وهذا يعني وجود نظامين مستقلين عن الأخر، سواء من جانب القضاء أو من جانب التحكيم [١].

وبالتالي فإن التحكيم عند أنصار هذا الاتجاه لا ينبثق من القضاء ولا يختلط معه، وإنما هو نظام يسير معه بصفه متوازنة بمعنى أنه يوجد قضاءان يسيران بصفة متوازنة؛ قضاء الدولة وقضاء التحكيم [٢].

---

[٥] د. وجدي راغب فهمي، المرجع السابق.

[١] د. أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٠، صـ٢٢٣.

[٢] د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صـ ٢٨.

ويترتب على الأخذ بمنطق الطبيعة الاستقلالية للتحكيم انتفاء الوحدة بين مهام المحكم ومهام القاضي [٣]، فالمحكم لا يعتبر قاضياً ولا يشغل وظيفة عامة، ولا يملك السلطات التي يتمتع بها القاضي الوطني، كما يفتقر حكمه إلى الخصائص التي تتميز بها الأحكام القضائية [٤].

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى أن الطبيعة المستقلة للتحكيم هي التي تتناسب مع متطلبات التجارة الدولية وتعطي القدرة على تطور قواعده وأحكامه [٥].

ثانياً: النقد

لم تسلم هذه النظرية كغيرها من النظريات التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم من انتقادات الفقه، حيث وجهت إليها سهام النقد من عدة نواحي:

---

[٣] د. أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، صـ ٢٢٥.

[٤] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٣٦.

[٥] وفي هذا الصدد تقول الفقيه Jacqueline Devichi:

" Pour permettre à l'arbitrage de connaître le développement qu'il mérite, tout en le maintenant dans de justes limites, il faut admettre, croyons-nous, que sa nature n'est ni contractuelle, ni juridictionnelle, ni hybride, mais autonome ".

J. R.- Devichi, op.cit., p.365.

فمن ناحية: لقد وجه النقد إلى الاتجاه القائل بأن وظيفة المحكم هي وظيفة اجتماعية واقتصادية غايتها تحقيق التعايش السلمي بين الأفراد، تأسيساً على أن هذا القول لا ينطبق عندما يكون المحكم ملتزماً بتطبيق قواعد القانون الموضوعي، وهو في هذه الحالة يقوم بنفس دور القاضي، وبالتالي قد يصدر حكماً لا يرضي أحد الخصوم أو كلاهما معاً [١].

ومن ناحية ثانية: فإن هذه النظرية قد ربطت بطريقة خاطئة بين القضاء العام في الدولة وبين تطبيق القانون من جهة، وبين التحكيم وتطبيق الأعراف أو العدالة من جهة أخرى. فنصوص القانون ليست سوى مصدراً من مصادر القانون ويوجد بجانبها مصادر أخرى مثل العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ويستطيع القاضي العام في الدولة عند عدم وجود نص يحكم الحالة المعروضة عليه أن يستند لأي من هذه المصادر. وهذا الدور تلعبه هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع المطروح أمامها، بل إنها تستطيع في حالة تفويضها بالصلح بين الأطراف المحتكمة أن تطبق القواعد القانونية تطبيقاً حرفياً إذا رأت أن ذلك يحقق العدالة، ومن ثم

[١] د. على سالم إبراهيم، المرجع السابق، صـ ١٠٤.

يكون استناد أنصار النظرية المستقلة للتحكيم لهذه الحجة في غير محلها؛ لأن ذلك لا يؤكد استقلال التحكيم وإنما يؤكد خصوصيته [٣].

ومن ناحية ثالثة: فإن هذه النظرية تقوم على خطأ منهجي، إذ إنها لا تقوم على التأصيل المنطقي السليم للأعمال القانونية؛ فالاستقلال لا ينبئ بطبيعة العمل، وإنما طبيعة العمل هي التي تجعله مستقلاً أو غير مستقل. فالأعمال القضائية وكذلك التصرفات القانونية تعتبر أعمالاً مستقلة إذا كان لها أصل ينتميان إليه ووظيفة تؤيدها في الحياة القانونية [٤].

تحليل وترجيح

بعد عرض مختلف النظريات التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، يتبين أن كل منها قد حملت بين طياتها مجهوداً خلاقاً سواء من جانب الفقه أو من جانب القضاء.

وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع من الناحية العملية، يتبين أن الأخذ بإحدى هذه النظريات يترتب عليه بعض النتائج الهامة نوجزها في الآتي:

---

[٣] د. محمود السيد عمر التحيوى، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، صـ ٣٧٩.

[٤] د. على سالم إبراهيم، المرجع السابق، صـ ١٠٥.

١ – إذا سلمنا بمنطق النظرية العقدية، فإن نظام التحكيم في ذاته يكون عقداً مسمى تسري عليه الأحكام الخاصة للنظرية العامة للعقود، مما يؤدي إلى سيادة قواعد العقد على نظام التحكيم برمته، ويغري باعتماد أحكام بطلان التصرفات القانونية في القانون المدني لتحديد أحكام البطلان التي يمكن أن تشوب إجراءات التحكيم وحكم التحكيم، كما يؤدي كذلك إلى اعتبار حكم التحكيم مجرد تطبيق لأحكام عقد التحكيم يلتزم به طرفاه دون أن يكون هناك مجال للمنازعة في التزامهم به من خلال طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية [١].

علاوة على أن هذه النظرية تؤدي إلى إطلاق مبدأ سلطان الإرادة وترك الأمر برمته في يد الأطراف من أول البدء في عملية التحكيم حتى نهايتها [٢].

٢– وإذا سلمنا بمنطق النظرية القضائية للتحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى التضييق من مبدأ سلطان الإرادة، وسيادة تطبيق القواعد العامة للقضاء على مسائل التحكيم في حالة عدم وجود قاعدة خاصة في نظام

[١] د. مصطفي محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، صـ ٣٧.

[٢] د. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، صـ ٨.

التحكيم تحكم المسألة المعروضة [٣]، واعتماد أحكام بطلان الإجراءات في قانون المرافعات [٤]، واعتبار قرار المحكمين حكماً يقترب تماماً من الحكم القضائي.

٣- وإذا أخذنا بمنطق نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم، نكون بذلك أمام نظام يعطي الحرية للأطراف، ولكنها تكون حرية غير مطلقة، بل مقيدة بعدة اعتبارات؛ بمعنى أن هذه الحرية تتعاظم في بداية التحكيم، ثم تتناقص تدريجياً بعد ذلك ليحل محلها المظهر القضائي.

٤- وإذا اتبعنا منطق الطبيعة المستقلة للتحكيم، فإن ذلك يعني أن التحكيم سوف لا يجد مرجعيته في فكرة القضاء العام في الدولة. وبالتالي فإن عملية تطبيق القواعد العامة للقضاء على التحكيم تكون بطريق القياس متى توافرت علتها، أو حكمتها.

ومن جانبنا لا نملك إلا أن نؤيد ما ذهب إليه أنصار الطبيعة المختلطة للتحكيم، بحيث يعد التحكيم قضاءً اتفاقياً [١]؛ أي نظام مركب

---

[٣] د. وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟، البحث السابق الإشارة إليه، صـ ١٥٠.

[٤] د. مصطفي محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.

[١] فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصري رقم ٩٤/٢٧ أن: " استقلال محكمة التحكيم، وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة

من عناصر عقدية وعناصر قضائية، وتتمثل العناصر العقدية في اتفاق التحكيم الذي يعتبر مظهراً لإرادة الأطراف، ويخضع لما تخضع له العقود من أحكام من حيث إجراءاته وبطلانه، وتتمثل العناصر القضائية في الطبيعة القضائية لمهمة المحكم، وما يصدر عنه من أحكام، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إذا نظرنا إلى عملية التحكيم، يتبين أن العنصر الإرادي هو المحرك الرئيسي لها، ولولاه ما وجد نظام التحكيم من الأساس. وبالتالي لا يمكن بأي حال إنكار الجانب الإرادي للتحكيم.

غير أن تلك الإرادة ليست كافية في حد ذاتها لخلق نظام التحكيم، فبجانب هذه الإرادة يجب أن يتدخل المشرع بالنص على جواز اللجوء إليه. فالتحكيم يستند في أساسه إلى دعامتين أساسيتين: هما إرادة الأطراف وإقرار المشرع لهذه الإرادة [٣]؛ ذلك أن التحكيم باعتباره قضاء

المتقدمة في التحكيم. **ويتمثل هذا الاستقلال في النظر إليها بوصفها قضاءً اتفاقياً يختاره الطرفان خصيصاً للفصل في النزاع القائم بينهما** ".

راجع: ملحق مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الحادية والخمسين (٢٠ من فبراير عام ١٩٩٤)، صـ ٥٨.

[٣] وفي هذا الصدد قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بسلطنة عمان في حكمها الصادر بتاريخ ١١ من يناير عام ١٩٩٤ بأن : " ويرتكز نظام التحكيم على أساسين هما إرادة الخصوم فتمثله في الاتفاق على التحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازته

يوازي القضاء العام في الدولة [٢]، فإنه يلزم تدخل المشرع لوضع القواعد المنظمة له.

ومما يؤكد ذلك، أن كافة تشريعات الدول محل الدراسة قد قيدت إرادة الأطراف في تحديد المسائل التي تكون محلاً للتحكيم كالمسائل الجنائية، وإن جاز اللجوء إليه بخصوص الحقوق المالية المترتبة عليها، كما أن هناك من التشريعات لا تجيز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلا على سبيل الاستثناء كما سنرى.

اللجوء إلى التحكيم إذ بدون هذه الإجازة لا يتسنى الالتجاء إلى التحكيم لأن فرض العدالة حق للدولة ولا يملك أحد المساس بهذا الحق باعتبار القضاء مظهراً من مظاهر السيادة، والمحتكم باتفاقه على التحكيم يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً بنظره، والتحكيم يبدأ بعقد وينتهي بحكم ".

الدعوى رقم ٩٣/٦٢٧، جلسة ١٩٩٤/١/١١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي العاشر، ١٩٩٣– ١٩٩٤، صـ ٢٩٠.

[٢] وفي هذا الصدد يذكر بعض الفقهاء أن: " التحكيم قضاء مصاحب لقضاء الدولة، ويشكل طريقاً عادياً من طرق الفصل في المنازعات ".

B. Audit, L'arbitre, le juge et la Convention de Bruxelles, *in* L'internationalis– –ation du droit, Mélanges offerts à Y. Loussouarn, Dalloz 1994., p.15., spéc, p.27.

ثانياً: لا يمكن التسليم بما ذهب إليه أنصار نظرية الطبيعة العقدية ونظرية الطبيعة المستقلة من إنكار كل طبيعة قضائية لعمل المحكم، حيث إن طبيعة عمل المحكم هي ذاتها طبيعة عمل القاضي، وهي الفصل في المنازعات المطروحة عليه طبقاً لقواعد القانون. ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بأن المحكم لا تتوافر فيه صفة الموظف العام كتلك المتوافرة في القاضي، كما أنه لا يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها القاضي من ناحية تعيينه ورده وعدم صلاحيته وسلطته، فهذا القول مردود عليه بالآتي:

١- إن القول بأن المحكم لا تتوافر فيه صفة الموظف العام كتلك المتوافرة في القاضي يؤخذ عليه أنه غير صحيح على إطلاقه؛ ففي القانون الجنائي المصري يوجد ما يعرف بفكرة الموظف العام حكماً، ويقصد به: "كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة" [١]، ومما لا شك فيه أن المحكم يعتبر مكلفاً بأداء مهمة تدخل في نطاق الخدمة العامة وتتعلق بالنظام العام، وهي الفصل في الخصومات المثارة بين الأفراد طبقاً لقواعد القانون. وهذا ما أخذت به المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات المصري صراحة فيما تنص عليه من

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دون ذكر الناشر، ١٩٩١، صـ ١٢٧.

اعتبار المحكم في حكم الموظفين العموميين بصدد تطبيق أحكام جريمة الرشوة [٢].

٢ – أما القول إن المحكم لا يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها القاضي من ناحية رده وصلاحيته، فهذا القول تكذبه قواعد القانون الوضعي في مختلف الدول والتي تخضع المحكم لذات قواعد الرد وعدم الصلاحية التي يخضع لها القاضي [١].

---

[٢] فقد نصت هذه المادة على أنه: " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل. (....) ٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون " ويعلق الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور على هذه المادة قائلاً: " لا شك أن هؤلاء يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل في نطاق الخدمة العامة ونظراً إلى خطورة الأعمال التي يؤديها هؤلاء فقد نبه المشرع صراحة إلى خضوعهم لأحكام رشوه الموظفين، فالمحكم أشبه بالقاضي في مهمته (....) ".

الإشارة المتقدمة، صـ ١٢٨.

[١] هذا الاتجاه أخذت به معظم تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي. فتنص المادة ٤/٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة ٤/١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على الآتي: " ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه **ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم** ". كما تنص المادة ١٢ من نظام التحكيم السعودي على أنه: " يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ". كما تنص الفقرة المادة ٢/١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على

٣ – كما أن القول بأن المحكم لا يشترط فيه ذات الشروط التي يجب توافرها في القاضي، فهذا القول على ما يبدو لا يستند إلى الطبيعة الموكلة للمحكم وهي الفصل في النزاع المطروح عليه. فاللجوء إلى التحكيم يعني إسناد المهمة القضائية للمحكم؛ تلك المهمة التي كانت في الأصل يضطلع بها القضاء العام في الدولة. علاوة على اعتراف الأنظمة القانونية المختلفة لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية في بعض أصناف من المنازعات دون أن تتطلب ضرورة توافر نفس الشروط التي يجب توافرها في القاضي، ومن أمثلة ذلك: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، وهيئات حسم المنازعات التجارية واللجان المالية بوزارة المالية ولجان الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: كما لا يمكن نفي الطبيعة القضائية لعمل المحكم، فإنه لا يمكن كذلك إنكار الطبيعة القضائية للحكم الصادر عنه، فهذا العمل يعتبر عملاً قضائياً [٢]؛ لأنه يحمل في طياته أمراً مفروضاً على الأطراف لا حلولاً مقترحه.

أنه: " (....) ويطلب الرد بالإجراءات ولذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ".

[٢] انظر لاحقاً صـ ٤٦٥.

١- فالقول إن حكم التحكيم لا يعتبر عملاً قضائياً استناداً إلى أنه يستمد حجيته من القوة الملزمة لعقد التحكيم أكثر مما تستند إلى طبيعة عمل المحكم؛ بمعنى أنه إذا اتفق الأطراف على ألا يكون لحكم هيئة التحكيم حجية إلا بعد موافقتهم عليه، أو موافقة جهة أخرى عليه نفذ اتفاقهم، كما أن هذه الحجية لا تتعلق بالنظام العام. فهذا القول محل نظر من ناحيتين:

الناحية الأولى: إن أساس عمل المحكم هو الإلزام؛ بمعنى أن يكون حكمه ملزماً للجانبين دون حاجة لموافقة جديدة منهما، وإن حدث واتفق الأطراف على ذلك فإن هذا الاتفاق – كما يذهب بعض الفقهاء – " لا ينفذ وإلا خرجنا من إطار النظام القانوني لحكم التحكيم، ولما استحق العمل الصادر عن المحكم – إن استحق هذه التسمية – أن يوصف بأنه حكم " [١]. يضاف إلى ذلك أن هذا الفرض فرضاً نظرياً نادراً الحدوث في الواقع العملي.

ومن ناحية ثانية: فإن القول بأن حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام خلافاً للحكم القضائي، فهذا القول لا ينفي حجية أحكام

[١] د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، صـ ٨٧.

المحكمين [٢]، ولا طبيعته القضائية، ولا أدل على ذلك من أن حجية الأحكام القضائية في ظل قانون المرافعات المصري السابق كانت لا تتعلق بالنظام العام [٣].

---

[٢] وقد أكدت مختلف التشريعات الوضعية على تمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي به؛ فالمادة ٥٥ من قانوني التحكيم المصري والعماني تنص على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ". كما تنص المادة ١٤٧٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه: " يتمتع حكم التحكيم منذ صدوره بحجية الأمر المقضي به بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه ".

" La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche ".

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الكويتي على أنه: " تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف ".

[٣] فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالي تعليقاً على المادة ١٦٦ أن: لم يكن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قبل صدور قانون المرافعات الحالي (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) متعلقاً بالنظام العام. فلما صدر قانون المرافعات الحالي استحدث حكماً جديداً مغايراً لما كانت تنص عليه المادة ٢/٤٠٥ من القانون المدني والتي ألغي حكمها بموجب نصوص قانون المرافعات والذي نص

٢ – أما القول إن طرق الطعن في حكم المحكمين تختلف عن تلك المقررة للأحكام القضائية استناداً إلى أن الحكم الصادر عن القضاء لا يجوز رفع دعوى مبتدأه ببطلانه إلا على سبيل الاستثناء، بينما القاعدة في حكم التحكيم أنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام. فهذا القول محل نظر؛ ذلك أن رفع دعوى مبتدأه ببطلان الحكم القضائي لا تنفى الصفة عنه كحكم قضائي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك من التشريعات ما نصت صراحة على خضوع حكم المحكمين لنفس طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية [٤].

هذه هي الأسباب التي دعتنا إلى الأخذ بمنطق نظرية الطبيعة المختلطة لنظام التحكيم؛ فالعنصر الإرادي والعنصر القضائي يشكلان كلاً واحداً لا يتجزأ بصدد تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم. فالتحكيم وإن كان قضاء إلا أن مصدره يكمن في إرادة الأطراف في إعطاء الغير سلطة الفصل في النزاع القائم بينهم.

في المادة ١١٦ منه على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. وبهذا جعل المشرع حجية الأحكام من النظام العام. مشار إليها عند: د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، صـ ٨٧، هامش (٥٦).

[٤] انظر لاحقاً صـ ٤٨٩ وما بعدها.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٢ بقولها: " إن الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة هي وحدها التي تملك حق منح المحكم سلطته القضائية " [١].

ولكن في النهاية يتعين أن نحدد الوقت الذي تنتهي فيه مرحلة العنصر الإرادي وتبدأ فيه مرحلة ظهور العنصر القضائي.

في الواقع إن العنصر الإرادي للتحكيم ينتهي منذ لحظة البدء في مرحلة إجراءات التحكيم وليس منذ صدور حكم التحكيم أو تنفيذه كما ذهب جانب من أنصار الطبيعة المختلطة للتحكيم؛ ذلك أن هذه المرحلة تظهر فيها بوضوح سيطرة الجانب القضائي على التحكيم نتيجة التشابه الشديد بين إجراءات التحكيم والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدولة.

وفي هذا الإطار يذكر بعض الفقهاء: " إن السلطة القضائية لا تعد حكراً على الوظيفة القضائية، كما أن فكرة الفصل في المنازعة ليس

---

[١] ولقد وردت عبارات الحكم كالتالي:

" Seule la volonté commune des contractants a le pouvoir d'investir l'arbitre de son pouvoir juridictionnel ".

C. Cass. 1re ch.c, 19 mars 2002, sté The Levant shipping Company c/ sté Romania Air Transport Tarom, JDI 2003., p.139., note E. Loquin.

مقصوراً عليها وحدها (....)؛ فمحكمة التحكيم يجب أن تتكون من شخص أو عدد من المحكمين، وإذا تعدد المحكمين وجب أن يكون عددهم وتراً، كما يرد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، كما أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم متشابهة بدرجة كبيرة مع تلك المتبعة أمام القضاء. ومن أمثلة ذلك: المناقشات الشفوية والمرافعات الحضورية، وحق الخصوم في الحضور بأنفسهم أو تمثيلهم بواسطة محامي، وسلطة محكمة التحكيم في الفصل في المسائل أو الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وإمكانية الأمر بالتحقيق، والاستعانة بالخبراء، والانتقال للمعاينة، وتوجيه اليمين "[٢].

أضف إلى ذلك أن المحكم ملزم باحترام بعض القواعد الإجرائية التي تعتبر من مجالات الإجراءات القضائية، والناتجة عن الإحالة الصريحة إلى القانون الإجرائي الداخلي والتي تبنتها بعض نصوص القوانين التي نظمت عملية التحكيم في جانب من الدول محل الدراسة.

وهذا الرأي الذي انتهينا إليه يجد أساسه في أحكام القضاء، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ من ديسمبر عام ١٩٩٤ إلى القول إنه: " يتعين التمييز – في نطاق التحكيم – بين مراحل ثلاث تتصل حلقاتها وتتكامل، بما مؤداه تضامنها

[٢] M. Huys, G. Keutgen, op.cit., p.34.

فيما بينها، وعدم جواز فصلها عن بعضها البعض، وإلا كان التحكيم مجاوزاً إرادة الطرفين المتخاصمين متنكباً مقاصدهما. ذلك أن أولى مراحل التحكيم يمثلها الاتفاق عليه، وهي مدار وجوده، وبدونها لا ينشأ أصلاً، ولا يتصور أن يتم مع تخلفها (...) فاتفاق التحكيم إذن هو الأصل فيه، والقاعدة التي يرتكز عليها. بيد أن هذا الاتفاق وان أحاط بالتحكيم في مرحلته الأولى وكان مهيمناً عليها، **إلا أن دور الإرادة يتضاءل ويرتد متراجعاً في مرحلته الوسطي، وهي مرحلة التداعي التي يدخل بها التحكيم في عداد الأعمال القضائية (...)** "[٢].

[٢] القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ق " دستورية "، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٥، الجزء السادس، صـ ٤٠٨.

الفصل الثاني

الهيئة المختصة بالتحكيم في عقود الاحتراف الرياضي

(محكمة التحكيم الرياضية الدولية)

تمهيد وتقسيم:

شهدت الرياضة تطورا ملحوظا في العقود الماضية، مما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات المترتبة عنها مع زيادة تعقيداتها، الأمر الذي استوجب وسيلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات من طرف أشخاص متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول.

كما أن النزاع الرياضي بحاجة إلى قضاء متخصص على أساس أن القضاء العادي، لن يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات لعدم درايته الواسعة بهذا المجال ونظرا للاختلاف بينه وبين القضاء العادي من عدة جوانب سواء من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته بالإضافة إلى القرارات التي تصدر في شأنه.

ومن الجدير بالذكر أن خروج النزاع الرياضي من طابعه الداخلي إلى الطابع الدولي أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي اعتبرت من بين الهيئات المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية عن

طريق التحكيم والوساطة إذ تعتبر أعلى هيئة قضائية في سويسرا حيث تفصل في النزاعات كدرجة ابتدائية وفي حالات أخرى درجة استئناف كما تعتبر قراراتها ملزمة ونافذة على جميع الأطراف ([1]).

وقد أصبحت الرياضة من الظواهر الاجتماعية التي تهتم الدول بها، وتنشأ منها علاقات عديدة الأطراف ومتعددة وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارب في المصالح يظهر النزاع وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبتها ([2])

كما أن النزاع الذي ينجم عن العلاقات الرياضية هو بدوره في حاجة إلى قضاء متخصص ومختلف عن القضاء العادي من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته القانونية والقرارات التي تتخذ في شأنه، علما أن هذا القضاء حديث النشأة في بعض الدول، ومن هنا نقول إن النزاع الرياضي هو ذلك النزاع الذي يحدث في مجال الرياضة. وقد تكون هذه المنازعة داخلية كما تكون دولية كما أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق

([1]) الندوة العالمية الأولى حول المحاكم المتخصصة، النزاعات الرياضية، بيروت ٤ و٥، أ بريل ٢٠١٥، ص ١.

([2]) نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥.

بالنزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام والنزاعات التي تتعلق بعقود الرياضة كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية.. الخ ([1]).

ويخرج النزاع الرياضي إذاً من النظام الداخلي فيصبح ذا طبيعة دولية مما يستوجب تطبيق قواعد قانونية عديدة ومختلفة لذا كان لا بد من إيجاد جهة متخصصة للفصل في مثل هذه النزاعات المتعلقة بالرياضة والتي تخرج من الطابع الداخلي إلى الطابع العالمي عن طريق الاعتماد على وسيلة فعالة وسريعة للفصل فيها.

وسنتحدث في هذا الفصل عن، نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية واختصاصاتها في مبحث أول، ثم نستعرض القواعد القانونية وإجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية في مبحث ثانٍ.

[1]() محمد سليمان الأحمد، ربري حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، ٢٠١٥ ، ص ٨

المبحث الأول

نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية واختصاصاتها

تمهيد وتقسيم:

ما يمكن الإشارة إليه أنه إذا كان الهدف المرجو من إنشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الأمر هو حل الخلافات التي تنشأ من خلال دورات الألعاب الأولمبية أو بمناسبتها، إلا أنه أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية يمتد للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والأحداث الرياضية (١).

وقد بلغ عدد القضايا بعقود لاعبي كرة القدم المعروضة أمام محكمة التحكيم لغاية عام ٢٠١٢ حوالي ٢٠٠ ألف قضية، وأغلب هذه المنازعات تتعلق بالتعويضات.

وتم إدخال نظام الوساطة أيضا كأسلوب من أساليب فض المنازعات في عام ١٩٩٩ وهو إجراء يسبق التحكيم وهو طريق ودي

(١) أسامة عبد العزيز، حول النزاعات الرياضية وسبل فضها – المحاكم الرياضية) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصصة – النزاعات الرياضية نموذجاً) بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٤.

وغير ملزم يلجأ إليه لتسوية النزاعات الرياضية المتعلقة بالعقود التجارية المتصلة بالرياضة، وتكون فقط في حالات الإجراءات العادية التي تكون أمام محكمة التحكيم الرياضية دون إجراءات الاستئناف الخاصة بالقرارات التي تصدر من طرف الهيئات القضائية الرياضية .

كما أن هناك أنواعا محددة من النزاعات لا تقبل فيها إجراء الوساطة، منها :المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات والنزاعات الناجمة عن قرارات متخذة من قبل منظمات رياضية مختصة مثل اللجان الأولمبية الوطنية أو الاتحادات الرياضية الوطنية أو الاتحادات الرياضية الدولية ([1]).

وأخيرا نجد ان محكمة التحكيم الرياضي تتمتع باختصاصات استشارية، لكنها غير ملزمة، تتعلق بمسائل قانونية لها علاقة بالرياضة، وذلك بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية إلا أن اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية [٢]

([1]) حيدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد ميرة ، بجاية، المجلد ١٧ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧

[٢] د. أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٣١

ونستعرض في هذا المبحث، تاريخ ونشأة محكمة التحكيم الرياضية في مطلب أول، ثم نتحدث عن تشكيل محكمة التحكيم الرياضية في مطلب ثانٍ، ونتطرق لاختصاصات محكمة التحكيم الرياضية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تاريخ ونشأة محكمة التحكيم الرياضية

أنشئت محكمة التحكيم الرياضية عام ١٩٨٤، وتوجد لديها محاكم في مدينتي نيويورك بالولايات المتحدة وسيدني بأستراليا، فضلا عن محكمة مؤقتة يجري إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب. وترتكز فكرة إنشائها حسب الموقع الرسمي للمحكمة على إيجاد "هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة لقضايا مرتبطة بالرياضة، وكذا خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال مسطرة مرنة وسريعة وغير مكلفة" (١).

وتتميز بأنها مستقلة عن أي منظمة رياضية، وتابعة إداريا وماليا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وصادقت اللجنة الأولمبية الدولية على

(1) History of the CAS, https://www.tas-cas.org/en/general-information/history-of-the-cas.html

قانونها الأساسي الذي دخل حيز العمل به منذ ٣٠ يونيو عام ١٩٨٤. وتضم المحكمة حوالي ثلاثمائة محكم ينتمون لـ ٨٧ دولة، يقع اختيارهم لمعرفتهم المتخصصة بالتحكيم وقانون الرياضة، ويجري تسجيل حوالي ثلاثمئة قضية لدى تلك المحكمة سنويا (١).

يمكن تقديم أي نزاعات مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة أمام المحكمة، وقد تكون النزاعات ذات طابع تجاري، ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى خدماتها، ويشمل ذلك رياضيين وأندية واتحادات رياضية، ومنظمي لقاءات رياضية وجهات ومؤسسات راعية، وشركات تلفزيون (2).

(١) نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص ٥.

(2) Code of Sports-related Arbitration – Valid from 1 January 2021.

المطلب الثاني

تشكيل محكمة التحكيم الرياضية

تنص المادة الثالثة من قانون التحكيم الرياضي ([1]) على أنه" :إن محكمة التحكيم الرياضية لها قائمة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للمنازعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين"، ويتم اختيار رؤساء قسمين المحكمة ونوابهم من قبل المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة من بين أعضائه العشرين لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون محكمة التحكيم الرياضي ([2]).

([1]) "CAS maintains one or more list(s) of arbitrators and provides for the arbitral resolution
of sports-related disputes through arbitration conducted by Panels composed of one or
three arbitrators" Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S3.

([2]) "It elects from among its members for one or several renewable period(s) of four
Years" Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S6, 2.

شروط اختيار المحكمين

لقد فرضت مختلف التشريعات على الأطراف وهم بصدد اختيار وتشكيل هيئة التحكيم بعض القواعد الآمرة التي يتعين عليهم الالتزام بها، وعدم الخروج على مقتضياتها، وتتمحور هذه القواعد حول:

١ – الأهلية المدنية

لقد أجمعت التشريعات المقارنة على اشتراط أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً [١]، كامل الأهلية المدنية [٢]، ويعتبر هذا الشرط من

---

[١] إذا كانت أحكام نصوص التشريع المصري، وكذلك نصوص تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي لم تتعرض لهذه المسألة بنص صريح، إلا أن النصوص القانونية الأخرى الواردة فيها توضح بجلاء أن المحكم لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً؛ فهذه التشريعات قد تحدثت عن عدم جواز تعيين القاصر أو المحجور عليه أو المحروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو المفلس ما لم يرد إليه اعتباره كمحكم، ومما لا شك فيه أن كل هذه الصفات لا ترد إلا على الشخص الطبيعي دون المعنوي. وهو ما حرص المشرع الفرنسي على التأكيد عليه عندما نص في المادة ١٤٥١ من قانون الإجراءات المدنية على أن مهمة التحكيم لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصاً معنوياً، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بسلطة تنظيم عملية التحكيم.

[٢] المادة ١/١٦ من قانوني التحكيم المصري والعماني، والمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات

الشروط المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وإن حدث واتفق الأطراف على ما يخالف هذا الشرط فإن اتفاقهم هذا يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام [٣]، ومن ثم تستطيع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أو تنفيذه أن تثير هذا الشرط من تلقاء نفسها[٤].

وقد حددت عناصر الأهلية المدنية للمحكم في ضرورة أن يكون بالغاً سن الرشد [١]، وألا يكون محجوراً عليه [٢]، وألا يكون محروماً من حقوقه المدنية [٣].

المدنية والتجارية الكويتي، والمادة ١/١٩٣ من قانون المرافعات القطري، والمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية البحريني، والمادة ٤ من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ونص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية، والمادة ١/١٤٥١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والفصل ١٠ /١ من قانون التحكيم التونسي، ونص المادة ٧٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والمادة ٦ /٢من قانون التحكيم اليمنى.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، صـ ١٦٠.

[٤] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، د. أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، صـ ٢١-٢٢.

[١] ويرى الفقيه Clay أنه لا يصح أن يختار أحد الأطراف شخصاً قاصراً ليكون محكماً، حتى لو كان مأذوناً له بإدارة أمواله.

Th. Clay, op.cit., p.383.

بينما يذهب الفقيهان Vincent et Guinchardإلى عكس ذلك، مقرران أن القاصر المأذون له بإدارة أمواله يجوز له أن يلي مهمة التحكيم. وفي هذا الصدد يذكران:

" Pour être arbitre, il faut avoir le plein exercice des ses droits civils (.....). Un mineur, sauf s'il est émancipé, ne peut être arbitre (....) ".

J. Vincent, S. Guinchard, op.cit., p.999.

وفي نفس المعنى :

M. de Boisséson, Le droit français de l'arbitrage interne et international, op.cit., p.154.

(٢) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار الكتب القانونية ٢٠٠٤، صـ ٩٣.

(٣) فقد حظرت أحكام تشريعات مختلف الدول تعيين شخص محكماً حُكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو أشهر إفلاسه، وكل هذا ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- الاستقلال والحيدة

إن تحقيق العدالة ليس حكراً على قضاء الدولة [٤]، فهناك من الطرق التي تؤدي إلى تحقيقها، وأخص هذه الطرق طريق التحكيم. لذا فلكي نضمن تحقيق العدالة المرجوة بواسطة هذا الطريق ينبغي أن يكون القائم عليها شخص تتوافر فيه بعض الصفات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليه وإلى عدالته، وأخص هذه الصفات؛ صفتي الاستقلال والحيدة [٥].

---

[٤] S. Lazareff, L'arbitre est-il un juge?, *in* Mélanges offerts à C. Reymond, Litec 2004., p.173., spéc, p.174.

[٥] راجع للمزيد من التفاصيل بشأن صفتي الاستقلال والحيدة:

- P.-Y. Tschanz, Indépendance des arbitres en droit Suisse, Rev.arb. 2000., pp.523-535.

- F. Eisemann, Indépendance de l'arbitre, note introductive, *in* Qualification de l'arbitre international, Symposium du Comité français de l'arbitrage, Paris, 20 novembre 1970, Rev.arb. 1970., p.217-238.

- M. Henry, Les obligations d'indépendance et d'information de l'arbitre à la lumière de la jurisprudence récente, Rev.arb. 1999., pp.193-224.

فالمحكم الذي يتولى مهمة نظر منازعة تتعلق بعقد إداري قد يكون متأثراً بعدة عوامل قد تؤثر في حيدته واستقلاله [١]، وترجع هذه العوامل – كما يقرر بعض الفقهاء – إما إلى البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينتمي إليها المحكم، وإما إلى هوية الخصوم

- Ph. Sarrailhé, L'impartialité et l'indépendance de l'arbitre devant les juges anglais, Rev.arb. 2001., pp.211-227.

- D. Matray et A.-J. Van den berg, L'indépendance et l'impartialité de l'arbitre, *in* Actes du coll. du C.E.P.A.N.I. du 28 mars 2003, Bruylant 2003., pp.86-119.

[١] ومن الجدير بالذكر أن البعض يميل إلى عدم استخدام الاستقلال والحيدة كمترادفين، حيث يرون أن الاستقلال يعتبر ذو مفهوم موضوعي notion objective فهو ينصب على فعل، في حين أن الحيادية تعتبر ذو مفهوم شخصي notion subjective فهي تتعلق بالذهن أو العقل. فالاستقلال ينصب على وقائع مادية ملموسة تتعلق بعلاقة المحكم بالأطراف، فهو يتكون في الأساس من موقف عدم الخضوع أو التبعية لأحد أطراف خصومة التحكيم طوال فترة إجراءات التحكيم، بينما تنصب الحيادية على علاقة المحكم بموضوع النزاع، فيلزم بأن لا يكون متحيزاً لطرف على حساب الطرف الآخر، وألا يتأثر أثناء نظره للنزاع بآراء موضوعة سلفاً، وآلا يستسلم لرغباته ونزواته.

Ch. Jarrosson, Compte rendu de " La procédure arbitrale et l'indépendance des arbitres " 6e coll. C.C.I.-C.I.R.D.I.-A.A.A, Rev.arb. 1988., p.748., spéc, p.749.

وموضوع النزاع [٢]. لذا فقد أحسنت التشريعات المنظمة لعملية التحكيم صنعاً حين نصت على إلزامية توافر صفتي الحيدة والاستقلال فيمن يتولى مهمة التحكيم واعتبارهما من أحد الأسباب التي يمكن رد المحكم بمقتضاهما.

وإذا كانت حيدة المحكم واستقلاله عن طرفي النزاع تعتبر واحدة من المتطلبات الهامة لنجاح عملية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود، كما تعد ضماناً هاماً لعدم انحراف المحكم وميله إلى طرف على حساب طرف آخر كما صرحت بذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ٦ من فبراير عام ١٩٩٩ [٣]، فإن التساؤل

---

[٢] M. Henry, Les obligations d'indépendance et d'information de l'arbitre à la lumière de la jurisprudence récente, art.préc., p.195., note (10).

[٣] فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: " وحيث إن استقلال هيئة التحكيم فيما يصدر عنها من أعمال قضائية ليس استقلالا دائراً في فراغ، بل يتحدد مضمونه – في نطاق الطعن الراهن – بمفهوم استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً مهمة القضاء، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن استقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال

الذي يثار في هذا الصدد: ما هي الوسائل التي نضمن بها تحقيق استقلال المحكم وحيدته، وبالتالي ضمان نجاح عملية التحكيم في منازعات العقود الإدارية؟

رداً على هذا التساؤل، نجد أن أهم وسيلة للوقاية من عدم حيده المحقق وانحرافه، تتمثل في ضرورة قيام المحكم بالإفصاح عن كل الظروف التي قد تثير الشكوك حول حيدته أو استقلاله، ونستعرض ماهية الالتزام بالإفصاح الواقع على عاتق المحقق طبقا لمعظم التشريعات كما سنوضح لاحقا[١].

الالتزام بالإفصاح

يعتبر التزام المحكم بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حيدته من أولى الوسائل الوقائية التي نضمن بها نجاح عملية التحكيم في المنازعات الإدارية؛ فالمحكم الذي يتولى

اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافا لتكون لهما معا القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضامنان تكاملا وتتكافآن قدراً ".

القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٦ من نوفمبر ١٩٩٩، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٨ حتى آخر أغسطس ٢٠٠١، الجزء التاسع، دون ذكر تاريخ النشر، صـ ٣٨٥.

[١] Th. Clay, op.cit., p.316.

نظر منازعة تتعلق بعقد إداري لابد وأن يعلن بمنتهى الشفافية والصدق عن أية علاقة ارتبط بها أو قد يرتبط بها مع أحد الأطراف أو بموضوع النزاع.

والتزام المحكم بالإفصاح عبارة عن: " عمل أو فعل يصدر عن المحكمين بقصد إعلام أطراف خصومة التحكيم بكل الروابط التي سبق وارتبطوا بها مع أحد منهم " [٢].

ولقد أخذت معظم التشريعات المنظمة لعملية التحكيم [٣]، وكذلك قواعد مراكز التحكيم المختلفة [٤]، وأيضاً الأحكام الصادرة عن القضاء

[٢] Th. Clay, Ibidem., p.319.

[٣] المادة ٢/١٤٥٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ١٦ /٣ من قانوني التحكيم المصري والعماني، والفصل ١/٢٢ والفصل ٥٧ من قانون التحكيم التونسي، والمادة ٢٣ من قانون التحكيم اليمني، والمادة ١/١٢ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي CNUDCI، والمادة ٩ من القانون التحكيم السويدي، والمادة ١٠٣٦ /١ من قانون الإجراءات المدنية الألماني، والمادة ١٤ /١ من قانون التحكيم البرازيلي، والمادة ١٧ /٢ من قانون التحكيم الأسباني، والمادة ١/١٢ من قانون التحكيم التجاري الدولي اليوناني.

[٤] المادة ٧ /٢ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس CCI، والمادة ٢/٦من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI، والمادة ١٩ من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية AAA، والمادة ٢٢/ ب من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، والمادة ٧ من قواعد جمعية التحكيم الفرنسية AFA، والمادة

الفرنسي [١] بهذا المبدأ، باعتباره إحدى المطالب الهامة لضمان حسن سير عدالة التحكيم؛ فالشخص الذي يقع عليه الاختيار ليكون محكماً

---

١١ من قواعد مركز الوساطة والتحكيم بباريس CMPA، والمادة ١٠ من جمعية التحكيم الإيطالية AIA، والمادة ٧ من غرفة التحكيم البحري بباريس CAMP، والمادة ٩ من قواعد حسم منازعات التجارة والاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.

[١] انظر على سبيل المثال الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي والتي أكدت على ضرورة توافر صفتي الاستقلال والحيدة في المحكم واعتبارهما من المتطلبات الهامة في الوظيفة القضائية:

- Paris 1re ch.c, 9 avril 1992, sté Annahold BV et D. Frydman c/ L'Oréal et autre, Rev.arb. 1996., p.483 (2 e esp)., note Ph. Fouchard p.325.

- Paris 1re ch.c, 12 janvier 1996, Gouvernement de l'Etat du Qatar c/ Creighton Ltd, Rev.arb. 1996., p.428 (2 e esp)., note Ph. Fouchard p.325.

- Paris 1re ch.c, 20 novembre 1997, sté 3R c/ sté Phénix Richelieu, Rev.arb. 1999., p.329., note M. Henry p.193.

- C.A. de Rouen 1re ch., 28 octobre 1998, sté Jean Lion c/ sté Etablissements Gortzounian, Rev.arb. 1999., p.368., note M. Henry p.193.

يجب أن يفصح كتابة عن كل الوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله [٢].

وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المقام: هل التزام المحكم بالإفصاح يعتبر شرط من شروط تعيينه فحسب، أم أنه يعتبر بالإضافة إلى ذلك التزاماً مصاحباً له طوال فترة عملية التحكيم؟

- Paris 1re ch.c, 12 janvier 1999, sté Milan Presse c/ sté Média sud communication, Rev.arb. 1999., p.381., note M. Henry p.193.

- C. Cass. 1re ch.c, 16 mars 1999, Etat du Qatar c/ sté Creighton Ltd, Rev.arb. 1999., p.308., note M. Henry p.193.

- Paris 1re ch.c, 28 octobre 1999, SA Fretal c/ SA ITM Entreprises, Rev.arb. 2000., p.299 (1er esp)., note Ph. Grandjean.

[٢] ويرى بعض الفقهاء أن التزام المحكم بالإفصاح لا يشترط فقط بالنسبة للعلاقات التي ارتبط بها مع الأطراف، ولكن أيضاً بالنسبة للعلاقات التي تربطه بأعضاء هيئة التحكيم الآخرين.

راجع:

M.-C. Rivier, note sous C. Cass. 2e ch.c, M. c/ sté Groupe Capitales (Perinvest), Rev.arb. 2004., p.359., spéc, p.365.

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أن غالبية تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي لم تتضمن بين طياتها نصاً صريحاً يلزم المحكم بأن يفصح عن كل الظروف والملابسات التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، ويستثنى من ذلك التشريع البحريني فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، وكذلك العماني الذي سار على ذات منوال نظيره المصري.

فقد نصت المادة ٣/١٦ من قانوني التحكيم المصري والعماني على أنه: " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته "([1]).

ويلاحظ على هذا النص أنه قد ألزم الشخص الذي يفاتح بقصد تعيينه محكماً بأن يصرح بكل الظروف والملابسات التي تثير الشكوك في حيدته واستقلاله، مما قد يفهم معه أن هذا الالتزام سيقتصر فقط على مرحلة التعيين، ومن ثم لا يكون المحكم ملزماً بالإفصاح عن أية ظروف قد تستجد أثناء نظره للنزاع من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته.

[1]) المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم العماني، مرسوم سلطاني رقم ٤٧/٩٧ بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية

في الواقع إن هذا القول السابق لا يمكن قبوله؛ ذلك أن الاستقلال أو الحيدة لا يمكن اعتبارهما شرط تعيين فحسب، بل يعتبرا بالإضافة إلى ذلك صفتان هامتان يلزم توافرهما في المحكم منذ بدء إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم. صحيح أن المادة ١٨ من قانوني التحكيم المصري والعماني قد جعلت من مجرد قيام ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم أو استقلاله سبباً من أسباب رده، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء المحكم من الالتزام بالإفصاح عن أية ظروف قد تستجد أثناء نظره للنزاع من شأنها المساس باستقلاله أو حيدته؛ لأن الحكمة من هذا الالتزام هو إعلام أطراف خصومة التحكيم بالظروف التي يجهلونها والتي يمكن أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله، بينما من المفترض في الرد أن يكون الأطراف على علم بهذه الظروف. لذا فإنه من الأفضل أن يعدل كل من المشرع الفرنسي والمصري والعماني هذا النص، بحيث يلزم المحكم بأن يفصح عن كل الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله طوال فترة إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم كما فعل المشرع البحريني فيما يتعلق بالتحكيم الدولي [١]، وأن تأخذ باقي تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بهذا النص بعد تعديله؛ لأنه يمثل

[١] المادة ١٢ من قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني، مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤.

ضماناً هاماً بالنسبة للأفراد بوجه عام، وللإدارة في منازعاتها الإدارية ذات الطبيعية التعاقدية بوجه خاص [٢].

كما نصت المادة ٢٠ من قانون التحكيم الرياضي على أنه تتألف محكمة التحكيم الرياضي من ثلاثة أقسام؛ قسم التحكيم الاعتيادي، وقسم مكافحة المنشطات، وقسم التحكيم الاستئنافي، ولكل قسم منهما لجنة ويقع

---

[٢] انظر من سبق وقال بهذا الرأي في الفقه:

- Ph. Fouchard, Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, Rev.arb. 1996., p.325., spéc, p.340.

- M. Henry, Le devoir d'indépendance de l'arbitre, préface de P. Mayer, avant-propos de J.-D. Berdin, L.G.D.J. 2001., p.243.

- Th. Clay, op.cit., p.343.

وبالنسبة لأحكام القضاء المؤيدة لهذا الرأي:

- Paris 1re ch.c, 12 janvier 1996, Gouvernement de l'Etat du Qatar c/ Creighton Ltd, Rev.arb. 1996., p.428 (2 e esp)., note Ph. Fouchard p.325.

- Paris 1re ch.c, 12 janvier 1999, sté Milan Presse c/ sté Média sud communication, Rev.arb. 1999., p.381., note M. Henry p.193.

ضمن مسؤولية هذه اللجان حل النزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم الاعتيادي، وهذا ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل فيما بعد([1]).

المطلب الثالث

اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الهدف المرجو من انشاء محكمه التحكيم الرياضية الدولية في بداية الامر هو حل الخلافات التي تنشا من خلال دورات الالعاب الأولمبية أو بمناسبتها، إلا انه أصبح الاختصاص يمتد بالنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والاحداث الرياضية ([٢])

[1]) The CAS is composed of three divisions, the Ordinary Arbitration Division, the Antidoping Division and the Appeals Arbitration Division. Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S20.

[٢]) اسامه عبد العزيز، ص١٥ ,١٦.

وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشار الخلافات في مجال الرياضة الدولية، حيث أصبحت محكمة التحكيم للرياضة واحدة من أكثر مؤسسات التحكيم الدولية نشاطا.

كما يلعب الاختصاص دورا بارزا في التقاضي حيث يمكن للخصوم معرفه مدى اختصاص المحكمة وكذلك الجهة القضائية ككل بالنظر في النزاع، وبناء على ذلك فان محكمه التحكيم الرياضية قد أولت الاهمية اللازمة في قواعد الاختصاص من خلال تبيان نوعيه النزاعات التي تنظر فيها، حيث تتضمن المادة ٢٧ من قانون محكمه التحكيم الرياضية علي أنه "تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الاطراف علي اللجوء إلي محكمه التحكيم الرياضية وكان النزاع متعلقا بالمجال الرياضي، حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عليه إما في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقيه تحكيم"([1])

([1]) These Procedural Rules apply whenever the parties have agreed to refer a sports-related
dispute to CAS. Such reference may arise out of an arbitration clause contained in a
contract or regulations or by reason of a later arbitration agreement (ordinary arbitration
proceedings) or may involve an appeal against a decision rendered by a federation,

وتشير هذه المادة الي ان الاختصاص ينعقد للمحكمة متي كان النزاع متعلق بالرياضة من جهة، وتوفر شرط اللجوء للتحكيم من جهة أخري، إذا يمثل الاتفاق الفاصل بين قبول النزاع من عدم قبوله.

ولكن الغالب في المجال الرياضي أن هذا الاتفاق يكون في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية مفاده جوازيه اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي وكذلك محكمه التحكيم التحكيم الرياضية الدولية.

وسنتحدث في هذا المطلب عن النزاعات التي تختص بها محكمه التحكيم الرياضية الدولية من حيث طبيعة النشاط ومنها النزاعات ذات الطابع التجاري ونزاعات ذات الطابع التأديبي، ومن حيث الوظيفة حيث

association or sports-related body where the statutes or regulations of such bodies, or a
specific agreement provide for an appeal to CAS (appeal arbitration proceedings).
Such disputes may involve matters of principle relating to sport or matters of pecuniary
or other interests relating to the practice or the development of sport and may include,
more generally, any activity or matter related or connected to sport. Code of Sports-related Arbitration, op.cit, R 27.

تتكون محكمه التحكيم الرياضية الدولية من قسمين أولهما للتحكيم العادي والثاني للتحكيم الاستئنافي.

الفرع الأول

من حيث طبيعة النشاط

ذكرنا من قبل أن النزاعات التي تختص بها محكمه التحكيم الرياضية الدولية من حيث طبيعة النشاط تنقسم الي منازعات ذات طبيعة تجاريه ومنازعات ذات طبيعة تأديبيه

أولا– النزاعات ذات الطبيعة التجارية

من الجدير بالذكر أن محكمه التحكيم الرياضية تختص بالنظر في كل النزاعات ذات الطابع الرياضي سواء أكانت متعلقة بها بصوره مباشره أو غير مباشره، وقد يتعلق الامر أيضا بنزاعات ذات طبيعة تجاريه، على سبيل المثال: المنازعات المتعلقة بعقد رعاية رياضيه أو نزاعات تأديبيه.

وتقتضي دراسة الطبيعة التجارية للنزاعات في المجال الرياضي التعرف على الطبيعة التجارية للنزاع ومن ثم طريقه تسويه هذه النزاعات.

فبالنسبة للطبيعة التجارية للنزاع: تتمثل تلك الطبيعة في نوعيه النزاعات التي تنشأ بمناسبه تنفيذ العقود، اذا أنه من المتعارف عليه أن العقد يشكل التزامات على اطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متماثل بالعقود المدنية نظرا لتطور المجال الرياضي، على سبيل المثال: المنازعات المتعلقة بمجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، تنظيم الاحدث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم أو بينهم وبين الأندية أو بين المدربين والأندية، كل هذه عباره عن عقود تتفرع عنها التزامات، وتنشا عن تنفيذ هذه الالتزامات نزاعات تختص بتسويتها محكمه التحكيم الرياضية الدولية، بالإضافة الي النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسئولية اثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية، ووصف تلك النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع الي كون معظم العقود تتصف بالصفة التجارية.

أما عن الجهة المختصة بالنزاعات ذات الطبيعة التجارية: فتختص محكمه التحكيم الرياضية بتسوية هذه النزاعات بالتحكيم العادي، كما يمكن لمحكمه التحكيم ان تلجا خلال تسويه بعض هذه النزاعات إلى الوساطة، تطبيقا لنص المادة ١٢ من قانون محكمه التحكيم الرياضية والذي ينص على "أن للمحكمة هياكل مكونه لها، مؤهله بالنظر في

النزاعات المتعلقة بالرياضة إما بطريق التحكيم أو الوساطة وفقا لقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة" ([1])

ثانيا – النزاعات ذات الطبيعة التأديبية

نذكر في هذه النزعات أيضا الطبيعة التأديبية للنزاعات الرياضية ومدي اختصاص محكمه التحكيم الرياضية الدولية بالنظر في النزاع التأديبي

بالنسبة للطبيعة التأديبية للنزاعات الرياضية، فان الحديث عن هذه الطبيعة من النزاعات يقتضي التركيز على انها غالبا ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها مثلها مثل العقوبات التي تصدر جراء اعمال الشغب داخل الملاعب الرياضية، وكذلك الاهانات التي ممكن ان يتعرض لها الموظف الرسمي. اذ غالبا ما يتم الفصل في مثل هذا النوع من النزاعات التأديبية بالدرجة الاولي من

([1]) CAS constitutes Panels which have the responsibility of resolving disputes arising in
the context of sport by arbitration and/or mediation pursuant to the Procedural Rules
(Articles R27 et seq.), Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S12.

قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدي محكمه التحكيم الرياضية التي تفصل في النزاع بحكم نهائي.

ومن خلال نص المادة ١٢ من قانون محكمه التحكيم الرياضية الدولية " للمحكمة الاختصاص في نظر الطعون ضد القرارات والاحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو اي هيئات اخري، طالما أن قوانين أو لوائح هذه الهيئات تتضمن بندا يقتضي بمشروعيه اللجوء للمحكمة ([1]).

أما عن مدي اختصاص محكمه التحكيم الرياضية الدولية بالنظر في النزاع التأديبي، فيعد التزام الدولة بالجواء الي التحكيم يمكن ان يتم في مرحلتين متميزين : اما ان يكون هذا الالتزام سابقا لنشوء الالتزام وهو ما يسمي بالتحكيم الاجباري واما ان يكون هذا التعهد لاحقا لنشوئه وهو

([1]) to resolve through the appeals arbitration procedure disputes concerning the
decisions of federations, associations or other sports-related bodies, insofar as
the statutes or regulations of the said sports-related bodies or a specific
agreement so provide, Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S12/c.

التحكيم الاختياري , وفى الحالين يقضي الاتفاق باللجوء للتحكيم الي تحقق شرط الاختصاص من قبل المحكمة وهذا ما تتضمنه قانون المحكمة بنصه في المادة الاولي منه " لا تحال المنازعات التي يكون الاتحاد او الرابطة او المنظمة الرياضية الأخرى طرفا فيها الا الي التحكيم بالمعني المقصود في هذه المدونة من حيث النظام الاساسي او اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية المذكورة او اتفاق خاص يقدم ذلك"

الفرع الثاني

من حيث الوظيفة

تنص المادة الثالثة من قانون التحكيم الرياضي على أنه "إن محكمة التحكيم الرياضية لها قائمة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للمنازعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين"، ويتم اختيار رؤساء قسمين المحكمة ونوابهم من قبل المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة من بين أعضائه العشرين لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٦ من قانون محكمة التحكيم الرياضي.

كما تنص المادة ١٣ "تبدأ المحكمة عملها بلجان واجبها تقديم حل للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم طبقا للقواعد الإجرائية. ومن أجل هذه الغاية على المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل

سير الإجراءات، وعليها أن تضع تحت تصرف الاطراف جميع المستلزمات الضرورية([1]).

كما نصت المادة ٢٠ من قانون التحكيم الرياضي على أنه تتألف محكمة التحكيم الرياضي من ثلاثة أقسام: قسم التحكيم العادي، وقسم مكافحة المنشطات، وقسم التحكيم الاستئنافي، ولكل قسم منهم لجنه ويقع ضمن مسؤولية هذه اللجان حل النزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم العادي، وحل النزاعات الاستئنافية عن طريق إجراءات التحكيم الاستئنافي([2]).

---

[1]) The personalities designated by ICAS, pursuant to Article S6, paragraph 3, appear on
the CAS list for one or several renewable period(s) of four years. ICAS reviews the
complete list every four years; the new list enters into force on 1 January of the year
following its establishment, Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S13.

[2]) The CAS is composed of three divisions, the Ordinary Arbitration Division, the Antidoping
Division and the Appeals Arbitration Division., Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S20.

فبالنسبة للتحكيم العادي يعتبر وسيله لتسويه النزاعات الناشئة عن جميع انواع المنازعات الرياضية، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم العادي التي يتبعها قسم التحكيم العادي في المحكمة، حيث يتم اللجوء اليه عند وجود نص في العقد او في اتفاق لاحق بشأن التحكيم كما ذكرنا من قبل.

أما التحكيم الاستئنافي فيعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن محاكم مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى (١)، ويتم اللجوء إليه عندما يكون هناك محل طعن استئنافي على قرار اتخذته الاتحادات ولمنظمات أو الأجهزة والهيئات الرياضية وذلك متى كانت القواعد في مثل هذه الهيئات أو القانون ينص على جواز اللجوء الي قضاء التحكيم الاستئنافي (٢).

(١) إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضيه المنظورة لدي محكمه التحكيم الرياضيه وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجله علوم الرياضيه تصدر عن كليه التربية البدنية وعلوم الرياضة، جامعه ديالي، العراق، بغداد، المجلد التاسع، العدد ٢٨ ,٢٠٠٧ , ص٥٧

(٢) نبيل أسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٧ .

reglement de precedure de tas statut des organnes concernant aureglement des litiges en nature a sport

ومن هنا فأن مهمه قسم التحكيم الاستئنافي يتمثل في النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية للاتحادات الرياضية، فضلا عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية ([1]).

([1]) حمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٢٠٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم والقواعد القانونية المطبقة

تمهيد وتقسيم:

يرتبط نظام التحكيم في أساسه بقواعد القانون الخاص، وهذا الارتباط مرجعه إلى عاملين؛ الأول: طبيعة هذا النظام؛ فنظام التحكيم يعتبر منظمة عدالة خاصة أنشئ في الأساس تحت مظلة القانون الخاص [١]، ولا تلعب طبيعة المنازعة أي دور في هذا الشأن، فسواء كانت المنازعة من طبيعة خاصة أو من طبيعة إدارية يظل نظام التحكيم مرتبط بقواعد القانون الخاص. صحيح أن المشرع في الدول محل الدراسة قد اتجه إلى إباحة التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، إلا أن ذلك لا يؤثر على طبيعة نظام التحكيم القائم عليه شخص خاص؛ فالحديث هنا مقصور على طبيعة نظام التحكيم وليس على طبيعة المنازعة المطروحة عليه.

---

[١] S. Jarvin, Les décisions de procédure des arbitres peuvent-elles faire l'objet d'un recours juridictionnel ? Rev.arb. 1998., p.611., spéc, p.614.

أما العامل الثاني: فيتعلق بأساس سلطة المحكم؛ فالمحكم لا يمارس سلطاته بموجب تفويض من السلطة العامة، وإنما يمارسها بناء على إرادة الأطراف [٢]؛ فالسلطة العامة لا تفوض جانب من اختصاصاتها للمحكم وإنما تقوم بتعينه شأنها في ذلك شأن سائر الأشخاص الخاصة الأخرى عندما يقومون بتعيين محكمهم [٣].

---

[٢] وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية:

" Mais attendu que les arbitres, qui tiennent leurs pouvoirs de la volonté des parties et non de la puissance publique (…) ".

C. Cass. 1re ch.c, 18 novembre 1986, sté Atlantic Triton c/ République populaire révolutionnaire de Guinée et sté guiné et sté (Soguipêche)., JDI 1987., p.125.

[٣] ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الفقيه Foussard يضيف سبباً أخراً لربط إجراءات التحكيم بالقانون الخاص، إذ يذهب إلى أن هذا الربط ناتج أيضاً عن مبدأ الإحالة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الحالي الذي تبنته بعض نصوص القانون التي أباحت اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات الإدارية، ويستشهد – لتأكيد وجهة نظره – بالمادتين ٢٤٧ و٣٦١ من قانون الأشغال العامة (القديم) التي أحالتا بشأن إجراءات التحكيم في المنازعات الخاصة بتصفية نفقات الأشغال العامة إلى قواعد القانون الخاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

راجع:

D. Foussard, L'arbitrage en droit administratif, art. préc., p.33.

ونتحدث في هذا المبحث عن القواعد القانونية المطبقة لدى محكمة التحكيم الرياضية في مطلب أول، ونستعرض إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

القواعد القانونية المطبقة لدى محكمة التحكيم الرياضية

ينبني على ما تقدم أن القواعد الإجرائية الواردة في النصوص القانونية التي نظمت عملية التحكيم في الدول محل الدراسة هي التي تحكم سير إجراءات التحكيم. وبالرجوع إلى هذه القواعد يتبين أنها قد أضفت على إجراءات التحكيم الطابع الاستقلالي، حيث إنها أجازت

ويرفض الفقيه Patrikios هذا الرأي على اعتبار أنه غير صحيح على إطلاقه؛ ذلك أنه إذا كانت المادتين ٢٤٧ و٣٦١ من قانون الأشغال العامة القديم قد أحالتا بشأن إجراءات التحكيم بخصوص = = المنازعات المتعلقة بتصفية نفقات الأشغال العامة إلى قانون الإجراءات المدنية، إلا أن النصوص القانونية الأخرى التي أباحت التحكيم في بعض منازعات العقود الإدارية لم تتضمن بين طياتها أي نص ينظم إجراءات التحكيم، أو الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية.

راجع:

A. Patrikios, op.cit., p.201.

لطرفي التحكيم تحديد النظام الإجرائي الذي يحكم سير المنازعة محل التحكيم. وفي حالة غياب تلك الإرادة تتولى هيئة التحكيم هذه المهمة، وذلك كله مع مراعاة سلسلة من القواعد الآمرة التي تعتبر من مجالات الإجراءات القضائية.

أولاً: النشأة الاتفاقية لإجراءات التحكيم

وهو ما يعبر عنه بمبدأ سمو سلطان الإرادة في إجراءات التحكيم؛ فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم مفادها منح الأطراف حرية الاتفاق على تنظيم إجراءات التحكيم. فقد يتفق الأطراف على وضع إجراءات معينة أو على الأقل جانب منها، وقد يتفقون على اتباع القواعد المعمول بها أمام المحاكم لتسري على خصومة التحكيم، وقد يختارون قواعد أكثر مرونة من تلك المتبعة أمام المحاكم؛ كالاتفاق على تطبيق لائحة إحدى مراكز التحكيم على الإجراءات.

فقد نصت المادة ٢٥ من قانوني التحكيم المصري والعماني على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية (سلطنة عمان) أو خارجها.

وذات المسلك اتبعه المشرع البحريني، إذ نص في المادة ١/١٩ من مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم الدولي على

أنه: " مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم ".

ولقد قنن المشرع الفرنسي مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وذلك إذا ما تعلق الأمر بالتحكيم الدولي، إذ نص في المادة ١٤٩٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه: " يجوز أن يحدد مباشرة في اتفاق التحكيم أو بالإحالة إلى لائحة تحكيم القواعد الإجرائية التي يتعين اتباعها في دعوى التحكيم، ويجوز أيضاً أن تخضع هذه الدعوى إلى قانون إجراءات معين يحدده اتفاق التحكيم. وفي حالة عدم الاتفاق، ينظم المحكم الإجراءات، بالقدر الذي يحتاجه، سواء مباشرة أو بالإحالة إلى قانون معين أو لائحة تحكيم " [١].

[١] ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الفقيه Level قد ذهب وهو بصدد تعليقه على نص المادة ١٤٩٤ من قانون الإجراءات المدنية إلى أن الحرية الممنوحة للأطراف في الاتفاق على القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقاً لنص المادة ١٤٩٤ تتجاوز هذا المفهوم لتصل إلى حد عدم إخضاع إجراءات التحكيم لأي قانون داخلي والوصول إلى فكرة " التحكيم بدون قانون ".

وفي هذا الصدد يذكر:

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد اعترف للأطراف وللمحكمين بالحرية الكاملة في تحديد القانون واجب التطبيق على الإجراءات دون أن يلزمهم بمراعاة الأحكام الإجرائية الآمرة مثلما فعل في النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم الداخلي.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فإن قانون التحكيم الحالي لم ينص صراحةً على إعطاء الحرية لطرفي التحكيم في الاتفاق على اختيار قانون وطني معين ليسري على إجراءات التحكيم، وإن كان يمكن استخلاص إمكانية ذلك من خلال النصوص الأخرى الواردة فيه؛ فالمادة الأولى من قانون التحكيم تقضي بسريان أحكامه: " على كل تحكيم

" Cette lecture de l'article 1494 appelle, on s'en doute, quelques observations. L'article 1494 permet, par-delà le détachement territorial déjà évoqué, d'imaginer une instance arbitrale détachée de toute loi, au sens matériel du terme, dans la mesure où l'effet obligatoire des normes qui y sont empruntées procède de la volonté des parties ou de l'office de l'arbitre. On parlera ici d'arbitrage sans loi, comme on invoquait ailleurs le contrat sans loi ".

P. Level, La procédure arbitrale, *in* droit et pratique de l'arbitrage international en France, feduci 1984., p.51., spéc, p.57.

(....) أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر"، والمادة ٢٥ من ذات القانون قررت صراحةً حق طرفي التحكيم في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها دون أن تشير صراحةً إلى حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في قانون وطني معين، ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المادة ٢٨ من ذات القانون قد نصت على أنه: " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها (....) ". فحرية طرفي التحكيم في اختيار المكان الذي يجري فيه التحكيم على هذا النحو هو إقرار بحقهم بطريقة غير مباشرة في اختيار القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم [١].

وإذا كان المشرع في مختلف الدول قد أعطى الحرية للأطراف في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تحكم سير خصومة التحكيم، إلا أنه قد وضع في ذهنه إمكانية عدم اتفاق الأطراف أو اختلافهم حول هذه القواعد، لذا فقد اتجه إلى الاعتراف للمحكم بسلطة وضع التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم حال غيبة إرادة الأطراف.

---

[١] د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، صـ٢٢٤ وما بعدها.

ثانياً: سلطة المحكمين في وضع التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم

لقد سبقت الإشارة إلى أنه من المتصور ألا يتفق الأطراف على وضع التنظيم الإجرائي الذي يحكم سير إجراءات التحكيم، ولمواجهة هذه الحالة فقد أوكل المشرع في مختلف الدول لهيئة التحكيم مهمة وضع النظام الإجرائي الذي يحكم سير المنازعة محل التحكيم، مع وضع بعض القيود في هذا الصدد.

١ – المبدأ القانوني

إذا كانت معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى الاعتراف بحرية الأطراف في الاتفاق على وضع التنظيم الإجرائي الذي تسير عليه خصومة التحكيم – كما سبق أن بينا – إلا أنه من الملاحظ في هذا الشأن أن هذا الاتفاق ليس بالأمر اليسير في أعم الحالات؛ فخصومة التحكيم كخصومة القضاء تقوم على مصالح متعارضة لطرفيها تؤثر في مناخ الثقة والود الذي كان سائداً فيما بينهما في مرحلة الاتفاق على التحكيم مما يتعذر معه الوصول إلى اتفاق معين من أجل اختيار الإجراءات التي تحكم سير خصومة التحكيم. ومن أجل ذلك، فقد اتجهت مختلف التشريعات إلى إعطاء المحكم سلطة تحديد الإجراءات التي تحكم سير المنازعة محل

ويرد على هذا المبدأ الملاحظات الآتية:

– إن منح المحكم سلطة وضع التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم حال غياب إرادة الأطراف لا يعني الاستئثار المطلق بهذا الحق؛ فالطابع الودي الذي يغلب على نظام التحكيم يفرض على المحكمين الاجتماع مع الأطراف لوضع الخطة الإجرائية لخصومة التحكيم، كتحديد مكان التحكيم واللغة المستخدمة وغيرها من الإجراءات اللازمة لتسيير الخصومة [١].

– إذا كان المحكم لا يتمتع بالسلطات اللازمة التي تخول له حق وضع التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم إلا حال غياب إرادة الأطراف، فإنه ينبغي في المقابل أن يتمتع بالسلطات اللازمة التي تخول له الحق في تسيير خصومة التحكيم دون انتظار أخذ موافقة الأطراف على ذلك، وإلا أضحى المحكم مجرد أداة في يد الأطراف لا يستطيع التحرك إلا وفقاً لمشيئتهم، وقد يسئ أحد الأطراف استخدام هذه السلطة مما ينجم عنه شل فاعلية التحكيم وبتر سلطات المحكم في تسيير خصومة التحكيم، ويؤدي إلى إفراغ التحكيم من مضمونه الأساسي المتمثل في سرعة الفصل في المنازعات.

[١] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، صـ ٢٠٥.

– إن القاعدة العامة بخصوص القرارات الإجرائية التي يتخذها المحكم أنها لا تخضع لرقابة القضاء؛ ذلك أن الهدف الذي يسعى التحكيم إلى تحقيقه هو الحصول على حكم عادل للنزاع محل التحكيم بواسطة محكمة محايدة، ودون تأخير، ودون إنفاق مصاريف لا فائدة منها. وتشكل إرادة الأطراف في ظل هذا النظام الكلمة العليا في إجراءاته؛ فالتحكيم يعتبر نظام خاص لحل المنازعات يرتكز في أساسه على إرادة طرفيه، ومن ثم فإن اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن في القرارات الإجرائية التي تصدرها هيئة التحكيم يجب ألا يكون مسموحاً به إلا إذا قرر الأطراف عكس ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن السرية التي تعتبر من السمات العامة في نظام التحكيم تفترض أن يكون تدخل القضاء الوطني في أضيق الحدود. كما أن خبرة وكفاءة المحكمين بالإضافة إلى قواعد مراكز التحكيم الحديثة تكفيان في حد ذاتهما لكي لا نكون بحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن في القرارات الإجرائية التي يتخذها المحكمون [٢].

[٢] Duval, A. Time to Go Public? The Need for Transparency at the Court of Arbitration for Sport. In: Duval, A., Rigozzi, A. (eds) Yearbook of International Sports Arbitration 2017. Yearbook of International Sports Arbitration. T.M.C. Asser Press, The Hague, 2019, p 57.

فضلاً عن ذلك، فإن القرارات الإجرائية التي تصدرها هيئة التحكيم ليست بالضرورة قرارات نهائية، حيث إنها تخضع لإمكانية تعديلها أو تغييرها – حسب الظروف – أثناء سير إجراءات التحكيم؛ فالمحكم لا يتقيد بها، كما أنها لا تحوز على حجية الشيء المقضي به، ومن ثم فإن اللجوء إلى القضاء الوطني لا ينبغي أن يكون إلا بالنسبة للقرارات النهائية التي تفصل في خصومة وتحوز على حجية الشيء المقضي به [١].

– إن سلطة المحكم في وضع وتنظيم وتسيير خصومة التحكيم ليست سلطة تحكمية، بل تخضع لبعض القيود والضوابط. فإذا كانت الحكمة في اللجوء إلى التحكيم تكمن في التخفيف من الإجراءات المتبعة أمام القضاء والبحث عن إجراءات ناجزة وأكثر سرعة [٢]، فإن المشرع قد

---

[١] S. Jarvin, art.préc., p.615.

والجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن في القرارات الإجرائية التي تصدرها هيئة التحكيم أمام القضاء، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يرد عليها بعض الاستثناءات أوردها قانون التحكيم الإنجليزي والقضاء السويدي، منها: القرارات المتعلقة بمد ميعاد التحكيم، والإجراءات التحفظية، والقرارات المتعلقة بإعلان انتهاء ميعاد التحكيم دون صدور الحكم المنهي للخصومة.

S. Jarvin, *Ibidem.*, pp. 629 et s.

[٢] انظر في هذا المعنى:

أعفى المحكم من اتباع الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم [٣]، ومنحه حق وضع الخطة الإجرائية التي تسير عليها خصومة التحكيم، إلا أنه من ناحية أخرى، ومن باب الحذر من إساءة استخدام المحكم لسلطته في هذا الشأن، فضلاً عن الطابع القضائي الذي يسيطر على خصومة التحكيم، فقد ألزم المشرع المحكم بضرورة مراعاة بعض القواعد أثناء ممارسته لسلطته في خصومة التحكيم. وهذا ما سوف نوضحه في الموضع التالي.

R. Perrot, L'application à l'arbitrage des règles du nouveau code procédure civile, *in* " la réforme du droit de l'arbitrage. Décret du 14 mai 1980 ". Travaux de la confédération syndicale des avocats et du Comité français de l'arbitrage, Paris 25 septembre 1980, Rev.arb. 1980., p.642., spéc, p.644.

[٣] راجع على سبيل المثال: المادة ١/١٤٦٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ١/١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، والمادة ١/١٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة ١/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

٢- القيود التي ترد على سلطة المحكم

لقد وضع المشرع في مختلف الدول بعض القواعد التي تحد من حرية المحكم في وضع وتنظيم إجراءات التحكيم، وتتمحور هذه القواعد في الآتي:

أ- ضرورة الالتزام باتفاق الخصوم

إن أول قيد يرد على حرية المحكم في وضع وتنظيم إجراءات التحكيم هي إرادة الأطراف [١]، وهذا القيد لا يجد أساسه فقط في النصوص القانونية التي ألزمت المحكم باحترام اتفاق الأطراف على اختيار إجراءات معينة تحكم سير المنازعة محل التحكيم، ولكنه أيضاً أثراً طبيعياً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر دعامة نظام التحكيم برمته [٢].

فطرفي التحكيم – كما سبق القول – يملكان الحرية الكاملة في وضع الخطة الإجرائية التي تسير عليها خصومة التحكيم ولا يحد من هذه الحرية سوى التزامهما بالنصوص القانونية الآمرة الواردة في القانون

---

[١] G. Bolard, Les principes directeurs du procès arbitral, Rev.arb. 2004., p.511., spéc, p.530.

[٢] P. Mayer, Le pouvoir des arbitres de régler la procédure; une analyse comparative des systèmes de *civil law* et de *common law*, Rev.arb. 1995., p. 163., spéc, p.167.

الإجرائي الداخلي [٣]. ويمثل هذا الاتفاق طابع الإلزام على المحكم عند قيامه بوضع وتنظيم القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة محل التحكيم، ومن ثم فإنه إذا اتفق الأطراف – مثلاً – على إجراء التحكيم بلغة معينة، التزم المحكم بهذه اللغة [٤]، وإذا اتفقوا على سماعهم

---

[٣] X. Lagarde, Droit processuel et modes alternatifs de règlement des litiges, Rev.arb. 2001., p. 423., spéc, p.423.

[٤] ومن الجدير الإشارة إليه أن محكمة استئناف باريس قد اعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من يونيو عام ١٩٩٠ أن تقديم مستندات باللغة الأسبانية في تحكيم متفق على إجرائه باللغة الإنجليزية لا يشكل أي اعتداء على مبدأ المساواة بين الأطراف طالما ترجمت هذه المستندات إلى لغة إجراءات التحكيم. وفي هذا الصدد تقول:

" Considérant qu'il n'est pas allégué que les mémoires communiqués en langue espagnole aient eu un contenu différent de ceux produits dans la langue de l'arbitrage et que, dans ces conditions, l'incident a trouvé sa solution dans la décision prise par le tribunal arbitral (….), après avoir constaté que les productions avaient été régulièrement faites en langue anglais, la stricte égalité des parties étant ainsi assurée ".

Paris 1re ch.suppl, 21 juin 1990, Compagnie Honeywell Bull S.A. c/ Computa- -cion Bull de Venezuela C.A., Rev.arb. 1991, p.96., note J.-L. Delvolvé.

شخصياً، لا يملك المحكم الاكتفاء بتقديم المذكرات والفصل في النزاع دون سماعهم [٥].

ب – احترام المبادئ الأساسية في التقاضي

لا تعد المبادئ الأساسية في التقاضي مجرد إطار يحيط بالوظيفة القضائية فحسب؛ ولكن تعتبر جوهرها وأحد أركانها الأساسية التي ترتكز عليها [١]، ومن ثم يتعين على من يمارس مثل هذه الوظيفة أن يحترم هذه المبادئ لضمان حسن سير العدالة في المجتمع.

وإذا كان المحكم يمارس وظيفة قضائية كتلك التي يباشرها القاضي، فإنه يتعين عليه أن يلتزم ببعض المبادئ الأساسية التي تحكم سير الدعوى أمام القضاء [٢]، حتى ولو كان محكماً طليقاً [٣]، وعلى رأس هذه المبادئ مبدآ حق الدفاع والمواجهة.

---

[٥] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، صـ ٢١٣.

[١] Th. Clay, op.cit., p.157.

[٢] راجع للمزيد من التفاصيل بشأن المبادئ الموجهة في الدعاوى الإدارية:

O. Gohin, Les principes directeurs du procès administratif en droit français, RDP 2005., pp.172-181.

١/ب – ضرورة احترام حق الدفاع [٤]

لا يمكن تحقيق العدالة المبتغاة من وراء نظام التحكيم إلا من خلال تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية، ولا تتحقق هذه المساواة إلا من خلال إتاحة الفرصة كاملة لكلا الخصمين في المثول أمام هيئة التحكيم لشرح ادعاءاته وتفنيد مزاعم خصمه، وتمكينه من كل ما شأنه إثبات أوجه دفاعه [٥]، فإذا أخل المحكم بذلك كان إخلالاً منه بحق الدفاع ويرتب بطلان إجراءات التحكيم.

---

(3) Paris 1re ch.c, 7 novembre 1996, Petitdidier et autre c/ Lumbroso et autre, Rev.arb. 1997 (8e esp)., p.240., note S. Guinchard p.185.

[٤] المقصود هنا هو حق الدفاع كحق إجرائي لمن هو طرف في خصومة قضائية وليس حرية الدفاع كواحدة من الحريات العامة التي ينظمها القانون الدستوري والتي تعني ما يتاح للفرد من مكنات وسلطات تخوله حماية حقوقه بصفة عامة بما فيها حرية اللجوء إلى القضاء.

راجع في هذا المعنى: د. عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، " دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق عام ١٩٩٢ تحت إشراف أ.د/ محمد محمود إبراهيم ، صـ ٤٨.

[٥] د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

ويقصد بحق الدفاع: " مجموعة المكنات الإجرائية التي تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة وأن يناقش ما قدم فيها من عناصر " [٦].

ويجد حق الدفاع أساسه القانوني من خلال مبدأين؛ الأول: مبدأ المساواة المنصوص عليه في مختلف الدساتير، والثاني: مبدأ حسن سير العدالة، إذ لا يمكن أن تتحقق العدالة إلا بمراعاة مبدأ حق الدفاع [١].

ويحرص المشرعان المصري والعماني على النص صراحة على ضرورة احترام هذا المبدأ فيما نصا عليه في المادة ٢٦ من قانوني التحكيم الخاص بهما من أنه: " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه ".

ولقد أتيحَت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي لإبراز قيمة هذا المبدأ في عدة قرارات مهمة أصدرها في هذا الشأن؛ ففي قراره الصادر عام ١٩٧٦ قرر أن احترام مبدأ حق الدفاع يكون ناتجاً عن المبادئ

---

[٦] د. عيد محمد عبد الله القصاص، المرجع السابق، ص ٥٠.

[١] د. سعيد خالد على الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني – دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٩٦، تحت إشراف أ.د/ أحمد ماهر زغلول، أ.د/ عبد المجيد محمود مطلوب، ص ٢٢ وما بعدها.

الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، وفي عام ١٩٨١ أكد المجلس على أن هذا المبدأ لا يسمح باستبعاد المحامين من قاعة المحكمة اللهم إلا في حالة إخلالهم بواجباتهم الأخلاقية، وفى عام ١٩٨٧ ذهب المجلس إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية المعترف بها ضمن قوانين الدولة، ولا يسمح باستبعاد كل إمكانية لوقف التنفيذ ضد قرارات مجلس المنافسة، وفى عام ١٩٨٩ أصدر المجلس قرارين هامين؛ الأول : التأكيد على أهمية هذا المبدأ في المنازعات التي تثور أمام لجنة عمليات البورصة، والثاني : يتعلق بوجوب التفرقة بين هذا المبدأ ومبدأ المواجهة. وأخيراً – وعلى نفس منوال تطوره – قرر المجلس الدستوري في عام ١٩٩٣ أن مبدأ حق الدفاع لا يعتبر فقط من المبادئ التي يجب احترامها، ولكنه حقاً أساسياً ذو طبيعة دستورية [٢].

وترتيباً على ما تقدم، يتبين أن مبدأ حق الدفاع يعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية وليس مجرد مبدأ نص عليه القانون وأوجب احترامه، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يخرج عنه ويقرر عكسه، ومن باب أولى المحكم أو الأطراف.

٢/ب – ضرورة احترام مبدأ المواجهة

[٢] راجع بشأن هذا التطور:

J. Vincent et S. Guinchard, op.cit., p.430.

لا يعتبر هذا المبدأ أحد مبادئ النظام العام الدولي فقط [١]، أو مجرد حق طبيعي ومفترض ضروري لإقامة العدالة [٢]، بل يعتبر – بالإضافة إلى ذلك – أحد المبادئ الدستورية [٣] التي ينبغي على المحكم سواء كان محكماً بالقانون [٤] أو محكماً طليقاً [٥] الالتزام به لصحة إجراءات التحكيم.

---

(1) Paris 1re ch.c, 9 septembre 1997, Heilmann c / sté Graziano Trasmissioni, Rev.arb. 1998., p.712., note. Y.D.

(2) H. Motulsky, Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle; le respect des droits de la défense en procédure civile, *in* Mélanges P. Roubier, Dalloz, t.2, 1961, p.175.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, op.cit., p.432.

(٤) انظر على سبيل المثال:

- Paris 1re ch.c, 6 novembre 1997, Desmedt c/ Rohr, Rev.arb. 1998., p.706., obs. Y.D.

- Paris 1re ch.c, 25 novembre 1997, sté VRV c/ Pharmachim, Rev.arb. 1998, p.684., note G. Bolard.

- C. Cass. 2e ch.c, 10 novembre 1998, sté Duarib c/ sté des Etablissements Jallais, Rev.arb. 1998., p.680., note J.-G. Betto.

- Paris 1re ch.c, 19 janvier 1999, sté CIC International Ltd c/Ministre de la défense de la République d'Allemagne, Rev.arb. 1999., p.601 (3e esp)., note Ch. Jarrosson.

- Paris 1re ch.c, 1 juillet 1999, sté Braspetro Oil Services (Brasoil) c/ GMRA, Rev.arb. 1999., p.834., note Ch. Jarrosson.

- C. Cass. 2e ch.c, 3 octobre 2002, Chaillon et autres c/ sté civile Fontés et autre, Rev.arb. 2004., p.585., note G. Bolard p.511., spéc n° 17.

وانظر أيضاً بصدد تحليل الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي بشأن ضرورة الالتزام بمبدأ المواجهة:

S. Guinchard, L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire (à propos de quelques décisions rendues en 1996) Rev.arb. 1997., pp.185-198.

(٥) انظر على سبيل المثال:

- Paris 1re ch. suppl, 2 février 1988, Marascalchi c/ Donyo, Rev.arb. 1989., p.62 (2e esp)., note G. Couchez.

- Paris 1re ch. suppl, 11 juillet 1991, sté Saline d'Einville c/ Cie des Salins du Midi et Saline de l'Est, Rev.arb. 1991., p.671., note E. Loquin.

ويقصد بمبدأ المواجهة حق كل خصم في تمكينه من العلم بادعاءات وأوجه دفاع وحجج الخصم الآخر، والاطلاع على كافة ما يقدمه خصمه من مستندات، وما يضاف إلى ملف الدعوى عن غير طريق الخصوم كأعمال وتقارير الخبراء، وكافة العناصر الواقعية والقانونية، حتى يتمكن من إعداد دفاعه بقصد إقناع المحكم بأنه الأجدر بالحماية المطلوبة [١].

- Paris 1re ch.c, 28 mars 1996, X c/ Y et autres, Rev.arb. 1997., p.239 (5e esp)., note S. Guinchard p.185.

- Paris 1re ch.c, 7 novembre 1996, Petitdidier et autre c/ Lumbroso et autre, Rev.arb. 1997 (8e esp)., p.240., note S. Guinchard p.185.

- Paris 1re ch.c, 4 novembre 1997, sté Taurus Films c/ SARL les Films du jeudi, Rev.arb. 1998., p.704., obs. Y. D.

- Paris 1re ch.c, 13 novembre 1997, Lemeur c/ SARL les Cités invisibles, Rev.arb. 1998., p.709., obs. Y.D.

[١] في القرب من هذا المعنى: د. عزمي عبد الفتاح عطية، إجراءات خصومة التحكيم، البحث السابق الإشارة إليه، ص ٢١٤، د. عيد محمد عبد الله القصاص : التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، الرسالة السابقة، صـ ١٨.

ولقد حرصت نصوص كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي نظمت عملية التحكيم على التأكيد على هذا المبدأ لأهميته القصوى في تحقيق صحة وعدالة إجراءات التحكيم.

جـ – ضرورة احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام

يلتزم المحكم دائماً سواء كان محكماً طليقاً أو بالقانون بعدم مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام الداخلي لدولة المقر أو للبلد المطلوب تنفيذ حكم التحكيم فيه [٢].

فعلى سبيل المثال: إذا كان من الجائز اتفاق طرفي التحكيم على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، فإنه يجب مراعاة ألا يكون من شأن هذه التدابير الإخلال بالمصلحة العامة؛ كالإذن بتوقيع الحجز على الأموال العامة [٣].

[٢] M. Huys et G. Keutgen, op.cit., p.603.

[٣] د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، صـ ١١٠ وما بعدها.

ومن القواعد الإجرائية أيضاً المتعلقة بالنظام العام: قاعدة احترام حجية الشيء المحكوم فيه، وعدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم، وعدم القضاء بالعلم الشخصي [٤].

د – احترام بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء

إذا كانت النصوص القانونية التي نظمت عملية التحكيم في مختلف الدول قد أعفت المحكم من اتباع القواعد المعمول بها أمام المحاكم، إلا أنها ألزمته من جهة أخرى باحترام بعض القواعد الإجرائية التي تعتبر من مجالات الإجراءات القضائية. وينتج هذا الإلزام عن الإحالة الصريحة إلى القانون الإجرائي الداخلي والتي أوردتها نصوص القوانين التي نظمت عملية التحكيم. وهذا اللباس المصنوع – على حد تعبير أحد الفقهاء [١] – نجده في الآتي: انقطاع الخصومة [٢]، وتحقيق

---

[٤] د. عزمي عبد الفتاح عطية، إجراءات خصومة التحكيم، البحث السابق الإشارة إليه، صـ ٢١٤.

[١] R. Perrot, art.préc., p.645.

[٢] المادة ١٤٦٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ١/٢٠٩ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ١/١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، والمادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة ٣٨ من قانوني التحكيم المصري والعماني.

الخطوط والطعن بالتزوير[٣]، وتفسير الأحكام أو تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء أو السهو الذي وقعت فيه وإكماله في حالة إغفال النظر في أحد الطلبات الموضوعية [٤]، والأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التحكيم [٥].

المطلب الثاني

إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إن أولى المراحل التي تبدأ بها إجراءات التحكيم، مرحلة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل عملية التحكيم؛ ذلك أن حسن سير إجراءات التحكيم وصحتها، ثم صدور حكم التحكيم وعدالته يتوقف على كفاءة وحسن اختيار الشخص القائم عليهما. ومن

---

[٣] المادة ١٤٦٧ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٤] المادة ١٤٧٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ١٨٣ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

[٥] المادة ١٤٧٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ٣/١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

هنا، فقد قيل – وبحق – إن: " التحكيم تحكمه قاعدة ذهبية مفادها أنه بمقدار قيمة المحكم تكون قيمة التحكيم " [١].

وقد نصت المادة (٢٢) على ان " يتكون مكتب رئيس محكمة من الأمين العام للمحكمة وعددا من المستشارين الذين ينوبون عنه، ويتولى هذا المكتب إنجاز المهام والوظائف التي يحددها له قانون محكمة التحكيم الدولية ([1]).

ويسند إلى مكتب المحكمة بإجراءات التحكيم المقدمة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية إلى أحد القسمين وفقا لطبيعتها. وبالتالي نجد أن محكمة التحكيم الرياضي تمارس اختصاصها بصفتين، أولا: بصفتها محكمة أول درجه، وثانيا: بصفتها محكمة استئنافيه، وهو ما سنستعرضه في السطور القادمة.

---

[١] وفى هذا الصدد يذكر الفقيه Clay:

" L'arbitrage est gouverné par une règle d'or : << Tant vaut l'arbitre, Tant vaut l'arbitrage >> ". Th. Clay, op.cit., p.10.

([1]) CAS includes a Court Office composed of the Director General and one or more
Counsel, who may represent the Director General when required. Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S22.

الفرع الأول

التحكيم العادي

يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة ([1])، يتم اللجوء إليه عند وجود نص في العقد أو في اتفاق لاحق بشأن التحكيم، تقوم بإجراء التحكيم هيئة مكونة من ثلاثة محكمين؛ إذ يقوم كل فريق باختيار محكما يتم ورود اسمه في لائحة المحكمة، ويختار المحكمان اللذان تم اختيارهما وبالاتفاق رئيس الهيئة .

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم رئيس الغرفة العادية في المحكمة بهذه التسمية محل المحكمين وينجز بواسطة رئيسه كل الوظائف

[1]) "The Ordinary Arbitration Division constitutes Panels, whose responsibility is to resolve disputes submitted to the ordinary procedure, and performs, through the intermediary of its President or her/his deputy, all other functions in relation to the efficient running of the proceedings pursuant to the Procedural Rules (Articles R27 et seq.)". Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S20.

الأخرى المتعلقة بتسهيل سير الإجراءات التي تمنحه إياها القواعد الإجرائية[1]

مع العلم أن للطرفين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق للتوصل لحل النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق القانون السويسري ، يتم الفصل في الدعوى العادية في فترة ما بين ستة أشهر إلى اثنتي عشر شهرا من التاريخ الذي يتم على أساسه ملء طلب التحكيم، كما تكون المد ة أقصر من ذلك إذا كان المحكم الذي قام بالتحكيم منفردا وما يمكن الإشارة إليه أ ن إجراءات قضاء التحكيم الاعتيادي سرية، يلزم الأطراف والمحكمين والعاملين بالتحكيم الرياضي بعدم الإفصاح أو

[1]) "Arbitration proceedings submitted to CAS are assigned by the CAS Court Office to the appropriate Division. Such assignment may not be contested by the parties nor be raised by them as a cause of irregularity. In the event of a change of circumstances during the proceedings, the CAS Court Office, after consultation with the Panel, may assign the arbitration to another Division. Such re-assignment shall not affect the constitution of the Panel nor the validity of any proceedings, decisions or orders prior to such reassignment". Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S20.

الكشف عن أية معلومات تخص النزاع للأطراف اللاحقة ومن حيث المبدأ فإن الحكم الصادر لا يتم نشره([1]).

الفرع الثاني

التحكيم الاستئنافي

يعتبر التحكيم الاستئنافي، وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، يتم اللجوء إليه عندما يكون هناك محل طعن استئنافي على قرار اتخذته من الاتحادات والمنظمات أو الأجهزة والهيئات الرياضية وذلك متى كانت القواعد في مثل هذه الهيئات أو القانون ينص على جواز الاستئناف أو عند وجود اتفاقية تنص على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستئنافي، أي إمكانية الطعن استئنافا بالقرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات الرياضية و يكون ذلك في قضاء التحكيم وفي النظر في صحة القرارات الصادرة عن([2]).

([1]) محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٥

([2]) د. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائر القضاء أبو ظبي، ٢٠١٣

فإن مهمة قسم التحكيم الاستئنافي يتمثل في اللجان الانضباطية والتأديبية للاتحادات الرياضية، فضلا عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية ([1])، والتي تم إفراد قسم ثالثة مستقله لها في التعديل الأخير للقانون.

يتم إرسال طلب التحكيم بناء على سجل المحكمة إلى الغرفة المختصة إلا أن هذا الاختصاص سيتم الفصل فيه من قبل الأطراف أو التذرع به نتيجة عدم الاختصاص؛ عن طريق الإحالة بعد استشارة من قبل هيئة التحكيم ([٢]).

[1]) The Appeals Arbitration Division constitutes Panels, whose responsibility is to resolve disputes concerning the decisions of federations, associations or other sports-related bodies insofar as the statutes or regulations of the said sportsrelated bodies or a specific agreement so provide. It performs, through the intermediary of its President or her/his deputy, all other functions in relation to the efficient running of the proceedings pursuant to the Procedural Rules (Articles R27 et seq.). Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S20.

([٢]) نبيل اسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٦.

يقوم كل فريق باختيار محكما ويسمى رئيس الغرفة التحكيمية الاستئنافية في المحكمة برئيس الهيئة، وفي حالة اتفاق الطرفين، وإذا وجدت المحكمة الأمر مناسبا، بإمكان تعيين محكم منفرد وذلك على حسب طبيعة القضية وأهميتها .حيث للطرفين الحق في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المحكمون بالفصل في النزاع المطروح أمامهم بناء على القوانين الخاصة بالمنظمة المعنية بالاستئناف، وخاصة وفقا لقانون بلد مقر الاتحاد الذي على أساسه تم صدور القرار الذي كان موضوع استئناف، أو القانون الذي تراه لجنة التحكيم مناسبا، حيث يتم صدور الحكم مع تبليغه خلال الأشهر الأربعة التي تلي تقديم الاستئناف ([1]).

وفي الحالات الطارئة وبناء على طلب أحد أطراف العلاقة، يمكن للمحكمة خلال فترة وجيزة، الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو القيام بوقف تنفيذ القرار الذي كان محل استئناف، علما أنه يتم اللجوء إلى الاستئناف بعد استيفاء جميع الإجراءات المقررة بموجب القوانين الداخلية، مع العلم أن إجراءات التقاضي في قضاء التحكيم الاستئنافي هناك قواعد خاصة معنية بالسرية ولكن المحكمين والعاملين في قضاء التحكيم الرياضي يقع عليهم ذات الواجب في الحفاظ على السرية خلال

([1]) أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٧٨.

النظر في الدعوى وبشكل عام ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن الحكم الصادر من قضاء التحكيم الاستئنافي يمكن أن يتم نشره([1]).

من أمثلة هذه المنازعات، تلك المنازعة الناشئة بين نادي (ليدز يونايتد) لكرة القدم، ونادي (ار بي ليبزيج) ، حيث أصدرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية قرراها بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٢، في إجراءات التحكيم بين الناديين، وذلك بشان القرار الصادر في ١ يونيو ٢٠٢١ عن قاض منفرد من لجنة وضع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم (القرار المعترض عليه) والذى أيد مطالبة نادي (ار بي ليبزيج) بدفع رسوم نقل من نادي (ليدز يونايتد) وفقا لالتزام الشراء المتضمن في اتفاقية الإعارة المبرمة بين الأندية واللاعب (جان كيفن أوجستين). وقد رفضت لجنة المحكمة الرياضية الدولية الاستئناف المقدم من نادي (ليدز يونايتد) وأيدت القرار المطعون فيه بالكامل بما في ذلك التزام نادي (ليدز يونايتد) بدفع الدفعة الأولى من رسوم التحويل إلى نادي (ار بي ليبزيج) ([2]).

([1]) محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، المرجع السابق، ص ٢٢

[2]) The appeal of Leeds United Football Club is dismissed by the CAS: RB Leipzig's claim to be paid a transfer fee for the player Jean-Kévin Augustin is confirmed. https://www.tas-cas.org/en/general-information/news-detail/article/the-appeal-

of-leeds-united-football-club-is-dismissed-by-the-cas-rb-leipzigs-claim-to-be-paid-a-tr/